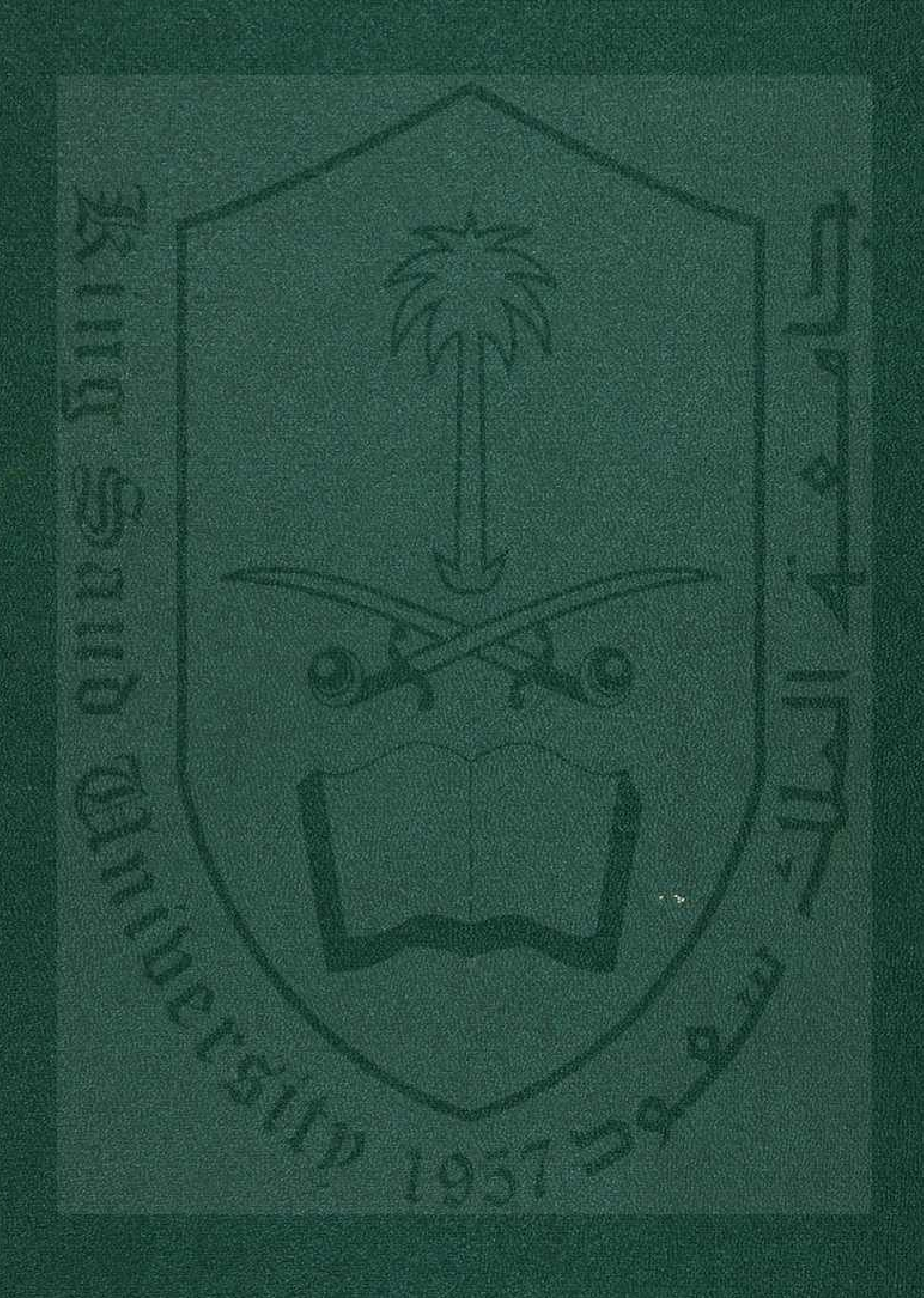

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود


٦٤٧
مختصر
الايضاح
احمد بن
حجر
الهيتمي
Copyright © King Saud University
٢١٦٢
ح٠٢

والفرق بين المصدر واسم المصدر على ما يطلب فهم ذلك أن المصدر يدل على الحدث بنفسه واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر معنى ويسمى المصدر [illegible] لأنه فعله منه اخذ [illegible]

عبد اللطيف

[illegible] محمد [illegible] حسين عبد الرحيم [illegible]

٩/١

مختصر الإيضاح

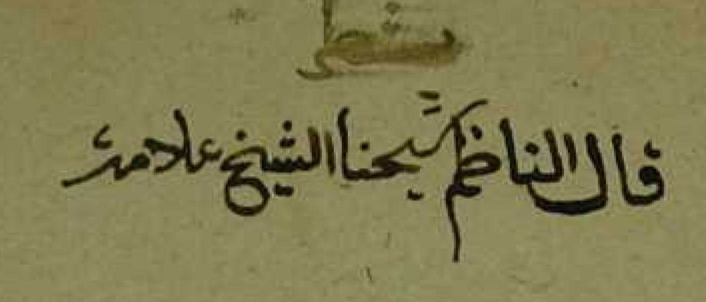
أحمد بن حجر الهيتمي

تصحيح

بمراجعة بيانات هذه النسخة ومقارنتها بما ورد في السجل (الرقم ٧٤٢) والنشرة الثالثة ص٩ تبين أن الرقم المدون هنا هو لنفس مشتبه في السجل وفي النشرة لمخطوطة أخرى هي مجموع مسائل اسمنتية (٧٦ ورقة).

وقد تقرر تدوين رقم جديد لهذه المخطوطة (مختصر الإيضاح ...) منعاً لتكرار الرقم. ولكليه (٦٤٧)

عزت ياسين أبو صالح الحي
٢٢/٦/١٣٩٩هـ



قال الناظم شيخنا الشيخ علي احمد

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ::

من ذا الذي منهما قد احوز الشرفا ::

فالعلم قال انا قد حزت غايته ::

فالعلم قال انا الله بي عرفا ::

فافصح العلم افصاحا وقال له ::

يا بينا فالله في تنزيله اتصفا ::

فبان للعقل ان العلم سيده ::

فقبل العقل رأس العلم وانصرفا ::

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين قال الشيخ الامام العالم العلامة شهاب
الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي نور الله تعالى مرقده الحمد
لله الذي احيى معالم بيته الحرام بما اوجبه من زيارته
على الكافة في كل عام وجعله محلا لتنزلات الرحمة وملجأ للخلوص
في ربقة الاثام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرف الله به بيته وبلده
الحرام صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما انقشعت
في تلك المشاعر عن سما قلوب الملتجئين اليه تعالى سحب
الضلالات والاوهام وبعد فهذا كتاب اختصرت
فيه الايضاح لقطب دايرة العلم والولاية شيخ الاسلام
والمسلمين محيي الدين يحيى النووي ادام الله تعالى سحايب
الرحمة والرضوان على روحه الزكية المطهرة من دنس
الشهوات والغواية وضممت الى ذلك كثيرا من حاشيتي التي كتبتها
على ايضاحه ومن روضه ومجموعه وغيرهما بما يتحقق به لمن

امعن

امعن النظر في ذلك غاية رشده وفلاحه وقصدت الى ذلك
عند شروعي في اسباب الحج سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة
سائلا من الله تعالى ان يلحظه بعين القبول وان يجعله
متكفلا بحصول كل مامول انه خير مرجو واكرم مسؤول
اعلم ان الحج من افضل الطاعات وقيل افضلها وانه
لم يبعث نبي الا حج وقيل الا هودا وصالحا وصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج
وصح عنه ايضا من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الا التبعات وقيل مطلقا
واختير وظاهر تفسير الاصل للرفث نقلا عن العلماء انه
يشترط لهذا التكفير الخلو عن كل معصية وتفسير الازهري
يفهم الخلو عن الفسق ومعصية الجماع ومقدماته فقد وصح
ايضا العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة اي فلا يقتصر على تكفير الذنب الماضي فعلا الذي قبله
بل يكفر المستقبل ايضا والمبرور الذي لا يخالطه اثم من الاحرام

الى التحلل الثاني ولو صغيرة وان تاب منها حالا الا اخذا بظاهر ا
الملا فهم على ما فيه مما بينته في حاشية الاصل ومن علامات
القبول ان يزيد خيره ولا يعاود المعاصي اي بحيث يفسق ا
او يصر على صغائرها الباب الاول في اداب سفر يسن ان ا
يشاور من يثق به في حجه الان ويجب عليه متحللا عن الهوى
وكذا ان لم يستخر وادى ترك الصحيح الى غيره فيما يظهر وان يستخير لا
في الحج لخبر بنية في وقته فيصلي ركعتين ويقرأ في الاولى وربك
يخلق ما يشاء الى قوله تعالى واليه ترجعون ثم الكافرون
وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى مبينا ثم الاخلاص
والظاهر انه لو نسي ما في الاولى قرأه مع ما في الثانية فحصلتا
بفرض او نفل اخر واثيب ان نوى الاستخارة والا سقط الطلب
فقط فيما ويقول عقبها اللهم اني استخيرك الى اخره ويفتتح
ويختم بالحمد والصلاة واخر الدعاء ان لم يحصل لعذر ثم يمضي
لما انشرح له ويبدأ بالتوبة ويشرع في ذكرها ويقضي ما امكنه
في دين الحال وجوبا والمؤجل ندبا وان يرد الودائع ويجب

فيما

فيما يظهر فعل ما يضمنها لو تركه وان يستحل معامله واصدقائه
وان يكتب وصيته باشهاد وان يوكل ما يقضي ما عجز عنه او ما
يحل في غيبته وان يحج بزوجته ولذي دين حال منع موسر من سفر
وان يحبسه ويجب ترك مؤنة مؤنه الى رجوعه وعلى
الحاكم منعه حتى يترك ذكر ولمستنده ان اصل وان علا وهناك
اقرب منه ولو كافرا في حج تطوع لم يتعين به نحو تجارة فان ابى
فله تحليله وعلى منعه من فرض الا لخوف طريق ويجب
ايضا استئذان ان تزوج على امة مطلقا كسيد وعلى حرة قبض
مهرها الحال في نفل وان قصد به نحو تجارة فيما يظهر ولها
استئذان في فرض كنذر قبل نكاح مطلقا او بعده باذنه وان كان
له منعها منه فيجب تحليلها ولو صغيرة ما لم يخف نحو
عضب او بنية بتفصيله المذكور او قضاء لزم قبل نكاح او بعده
بسببه او هي سافرت معه ولم يفت عليه استمتاع بان احرم ايضا
وله حبس مطلقة للعدة وان خشيت الفوات وتحرم باذنه
ان لم يتقدم احرامها على وجوب العدة وليس لها تحلل ولا له

تحليل الا رجعية راجعها فله ان احرمت بغير اذنه تحليلها
وهو الامر بذبح شاة مع نيتها وتقصير فان ابت وطئها
واثمت وكفرت ومسائل هذه المسائل مبسوطة اخر الكتاب
وان نفقته خالصة من شبهة والا لم يكن حجه مبرورا لجزما
ما في الحرام واحتمالا في الشبهة وان يستكثر من نحو زاد وان
يسخو وان يفرح بما ينفقه وان يترك المشاحة فيما اشتركا
به للعبادة وان لا يشارك غيره في مطعوم او مركوب والا
جاز وسن ان يأخذ دون حقه والاجتماع على ما يجمع يوما
فيوما حسن وان زاد اكل بعضهم ان ظن رضاهم والا لم يزد
وجوبا على حصته وان يحصل شرا فا جالة فيما يظهر مركوبا
نوبيا وطيبا والركوب في الحج والعمرة افضل وسن لقادر ان
يركب على رحل وقتب وان لم يليق به ولعاجز في محمل واظهار
جميع ما يريد حمله للجمال واجب حيث لا شرط وكره ركوب جلالة
بلا حائل ما دام عرقها متغيرا بريح النجس الذي اكلته وكانت
ماكولة ولو غير ابل كالخيل وان يحصل رفيقا صالحا لانه له

ليذكره

ليذكره ويعينه ويحتمله وكونه عالما وقريبا اولى وان
يحرص كل على ارضاء الاخر واحتمال اذاه وجفاه ويرى
له الفضل والحرمة فان عجز اسن او وجب تعجيل المفارقة
وان يتفرغ عن التجارة لكراء نفسه او دابته ولو راجعا فان
خرج بنيتهما فثوابه دون ثواب المتخلي عنها وهو يحج في ان
له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا وقف بينه
ما فيه من الحاشية والاخلاص بان لا يريد به نحو ريا واجب
والحج عن الغير تبرعا اعظم للاجر وباجرة خلاف الافضل
وان هي من اطيب المكاسب وان يصلي اذا اراد فراق
منزله ركعتين بالكافرون والاخلاص ثم بعد سلامه يقرا اية
الكرسي ولايلاف قريش ثم يدعو فاذا انهض قال اللهم
بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما
اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي
فاذا خرج قال اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل
او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على بسم الله

توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وهذا سنة لكل خارج وان
يودع معارفه ويقول لكل استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم
عملكم زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث
كنت وان يخرج يوم الخميس فالاثنين فالسبت وان يبكر
وان يتصدق بشيء امام كل حاجة وان يقول اذا ركب دابة
بسم الله واذا استوى الحمد لله الذي سخر لنا الى قوله تعالى
منقلبون ثم الحمد لله ثلاثا ثم الله اكبر ثلاثا ثم سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انا نسألك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم
هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من
وعثاء السفر اي شدته وكآبة المنقلب اي تغير النفس من حزن
ونحوه والحور بعد الكور اي من النقص بعد الزيادة ودعوة
المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وان يكثر السير ليلا
وينزل عنها غدوة وعشية وان يطرد العرف به ولا شرط

على ذكر قوي لا يخل المشي بمروته عن مساجرة ومعالة لم يظن
رضى مالكها عند العقبات الا لاراحة وترك ما يغر من
نحو حمل وجوع لا نطيقه ومنع الجمال من ذلك ولا بأس
بنومه ان قل عرفا او لحاجة وارتد او اطاقته ان ملكها
او ظن رضى مالكها وان يجتنب سبقا مفرطا وسائر انواع الزينة
والترفه والشبع والمخاصمة والمزاحمة ان امكن والاقف
بسط الم ارحه نبه عليه وقد ذكرت خلاصته في الحاشية ونحو
شتم ولعن دوابا ومن لغنا قبيح وعدم الرفق بالسائل
وتوبيخ الضعيف اذا خرج بلا زاد او بلا نواب او برده ويب
ويب عواله وسوء الخلق بخدمه وغيرهم وان يسير مع اثنين
غيره لكراهة خلافه الا ان استوحش من الناس ولا استأنس
بالله وفي جادة الطريق ولا يسلك بنيات الطريق وان
يؤمر الثلثة فاكثر اجودهم رأيا ثم افضلهم ويطيعونه
وجوبا في امره ونهيه بما فيه مصلحة ولم يخالف الشرع فيما
يظهر وكره اصحاب كلب او جرس اذ ملائكة الرحمة لا تصحبه

فان فعل غيره ذلك وعجز قال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل
هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم والظاهر انه
من قاله تصحبه الملائكة وكذا من نكره وان لم يقله فيما يظهر
وان يكبر اذا علا ويسبح اذا هبط ونكره المبالغة في رفع الصوت
وان يقول اذا اشرف على نحو قرية او منزل اللهم اني اسالك
خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر
اهلها وشر ما فيها واذا نزل اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي
من لدنك سلطانا نصيرا واذا اقبل الليل يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك
اعوذ بالله من اسد واسود اي شخص والحية والعقرب
ومن ساكن البلد اي الجن ومن والد وما ولد اي ابليس
وشيطانه واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وان يكثر من دعا الكرب

هنا وفي كل موطن وهو لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اذا تصعب
دابته قرأ في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا انفلتت نادى
يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلثا واذا ركب سفينة بسم الله
مجريها الى رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية وان يسبح ولو جهرا
فيما يظهر عند حط الرحل وكره نزوله في الطريق وان يداوم على
الحداء اذ فيه تسهيل وتنشيط وان يكثر من الدعاء في جميع سفره
لمن يحب وسائر المسلمين بالمهم دنيا واخرى ويسن الطهر والنوم
عليه وان يستصحب كتابا جامعا لمقاصد المناسك ويديم
فيه نظره ليحققها وهذا اكد مما مر لان كثيرا مما يخل به ويقلد عوام
مكة يرجع بغير حج لاخلاله بشرط وهو تعلم اركانه وواجباته
ومبطلاته وما يحتاجه في سفره من نحو تيمم وقصر وغيره في ذلك
مما سنذكره والحذر من التقصير في صلاة في طريقك فانك
لو حججت الف مرة وضيعت صلاة او اخرجتها عن وقتها كنت

خاسرا وكان تركه للحج خيرا له وكثيرا يفوتونه ويضيعونها
وهو خسران وضلال مبين وقد تفضل الله سبحانه وتعالى
على المسافر برخص كثيرة منها القصر والجمع ان طال سفره بان
يكون مسيرة يومين معتدلين بسير ذوات الاحمال الثقيلة
مع المعتاد من نحو استراحة وصلاة ذهابا فقط تحديدا
وكان السفر مباحا ولو مكروها والغرض صحيح لمقصد معين
وجاوز السور المختص بالبلد او بعضه الذي بمقصده وان
كان وراءه عمران كثيرا فان لم يكن فالعمران الذي صوب
سفره والخراب الذي لم يهجر ولم يقتد بمتم في جزء من صلاته
ونوى القصر عند الاحرام وتحرز جازما ودام سفره لسلامه وعلم
بجوازهما وانما تقصر الرباعية المؤداة او الفائتة في سفر قصر
والافضل لغير ملاح معه اهله ومن لم يزل مسافرا بلا وطن
ان يقصر اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وان لا يجمع وكره تركهما
ان اقتدي به او كرههما او شك في جوازهما وانما يجوز الجمع
بين العصرين والمغربين في وقت احدهما والافضل لنازل وقت

الاولى التقديم وعكسه التاخير وما اقترن به كمال كسترة و
جماعة خلا عند الاخر افضل وان كان في حال السير وشرط جمع
التقديم تقديم الاولى ونيته قبل سلامها وقرنها بالاحرام
افضل وعدم التفريق بينهما ولو بنحو سنة لا تيمم وطلب
خفيف وهذه الثلاثة سنة في جمع التاخير ويجب نيته ما بقي
من وقت الاولى ما يسعها والا فان نوى وقد بقي ما يسع
ركعة جمع وان اثم او دونه فلا جمع وتصير قضاء ويؤذن
في الاولى ولو في جمع التاخير ومن الجماعة في السفر كالسنن الراتبة
ففي التقديم يبدأ بسنة الظهر فهو فالعصر فسنة الظهر
فالعصر ويجوز غيره مما لم يتقدم بعدية على فرضها او يخلل
بسنة بين الفرضين وللمسافر السفر المذكور ان يفطر
في رمضان ان فارق سور بلده ونحوه قبل الفجر بل الفطر
افضل له ان شق عليه الصوم كان خاف ضعفا منه وهو
في سفر نحو حج او غزو وليس لمن جاز له الفطر في رمضان
ان يصوم فرضا اخر ولا تطوعا ولو اصبح المسافر صائما

تا قام قبل الفطر امتنع عليه وللمسافر المذكور ايضا ان يمسح
بعض ظاهر اعلا خفيه ايام ثلثة بلياليها المتصلة بها وابتداؤها
من انتهاء حدث بعد اللبس ان ستر المحل فرض لا من الاعلى ولبسا
بعد طهر كامل وكانا طاهرين فلا يمسح شيئا يمسح على ظاهر من
متنجس بغير معفو عنه وقويين يمكن تتابع مشي عليهما في هو يحتاج
المعتادة غالبا مباحا لبسه بغير محرم ولم يحرم لبسهما لذاته
كخف محرم او ينقض المدة او يبطل بطهور بعض فرض ولو مما
بالقوة كانحلال شرج وحرق فيجب على محدث الوضوء وعلى من
بطهر المسح غسل قدميه وكذا الوضوء ومن يطهر الغسل فليس
عليه شيء منهما ولم يرد غسلا ولو نفلا فان غسل رجليه فيه
ارتفعت جنابته ولا يمسح حتى يستأنف لبسا ولغير سلس فعل
فرائض بمسح وهو ان احدث غير حدثه او فهو ولم يره قبل انا
يصلي فرضا بوضوء اللبس يمسح لفرض ونوافل او بعده
يمسح لنفل فقط ومثله متيمم لفقد ماء ويسن مسح
اعلاه واسفله خطوطا واجزأ تقطير ما او وضع عود وغسله

لكراهة

لكراهة لا مسح اسفله او حرفه او عقبه ولمسافر مباح ولو نحو ميل
سلك صوبا مقصده المعين وان لم يسلك طريقه تنفل
راكبا وماشيا لجهة مقصده او القبلة وان انحرف اليها
بركوبها مقلوبا لا لغيرها الا ان نسي او ظن انه طريقه
او جمحت دابته وعاد قريبا ولا يسجد للسهو وعلى ماش
استقبال في احرام وركوع وسجود وجلوس بين السجدتين واتمامها
وعلى راكب ذلك في احرام فقط ان سهل وكون السجود اخفض
لا وضع جبهته على سرج ومن بهودج او على واقفة يلزمه استقبال
واتمام الاركان ولا يجوز فرض ولو جنازة وان اتم القيام في
منه وراحلة الا ان وقفت وام واستقبل او مشت
ولزم شخص لجامها فليتنفل الجهة او خاف من نزول ومسح
تيمم او انقطاعا ونحو ميل محمل وبعيد ويصح في سفينة
جارية فان حولته ريح انحرف فورا وبنى وفي نحو سرير يسير
رجال وفرضه منه هو كالدابة على نجس رطبا مطلقا ويابسا
عمدا وان اضطر اليه وركض وعدو ولغير حاجة وبشرط دوام

سفره وسيره والا كان نوى اقامة وهو مسافر ماكث او وصل
محلها ولو غير مظنة اتم واستقبل ولو على واقفة وامتنع ركوب
اثناء صلاة لغير حاجة ومن عجز عن يقين القبلة ووجد محرابا
بجادة بنا او في قرية قديمة نشأ بها قرون من اهلها حرم اجتهاد
جهة فقط ومطلقا ان وجد عدل رواية يخبر عن علم وامتنع
اخذ به على نحو اعمى فله على مس نحو محراب معتمد ولا يجب مسه
ان وجد امارة افادة ما يفيده فان لم يجد مخبرا وعرف
اجتهاد ادلة واقواها القطب الشمالي واضعفها
الريح لزمه وحرم التقليد وان ضاق وقت الصلاة او خفي عليه
دليل يصلي كيف توجه ويعيد وان صادف القبلة ومثله جاهل
قدر على تعلم وجب عينا ان كان فرض العارفون بسفره والا كركب
حج فله تقليد ولا قضا فان لم يقدر كاعمى قلد عدل رواية
ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قبل الصلاة قلد الاوثق الا
الاعلم اولى ولا اعادة مع ظن خطأ كأن صلى اربع ركعات لاربع جهات
باجتهاد فصـــل اذا لم يجد ماء وتوهمه طلبه هيئة او بثقة

اي وقع في توهم وجوده

في الوقت

في الوقت ولو بماذونه الثقة بان ينظر جهاته الاربع في المستوي
ويصعد او يهبط ثم ينظر لحد الغوث في غيره ان اتسع وقت
وامن على محترم ولو اختصاصا ولم يخش انقطاعا فان تيقنه
في نصف فرسخ فاقل وامن ما ذكر الا ما يجب بذله في تحصيل
الماء والا اختصاصا واتسع وقت وجب طلبه والا فلا ويجدد
لكل صلاة ان توهم حدوث ماء ومتى تيقنه او احتاج لبل نحو كعك
لا طبخ او لعطش محترم معين او مبهم علمه او ظنه وكذا ان توهمه
على احتمال في الركب حالا او مالا تيمم بلا اعادة بشرطها وحرم
طهره به وكثير من جهلة الحجاج يتطهرون به مع ظن احتياج
غيرهم له ولو وصل للماء ومعه فضلة فان لم يعهد ثم او عرض
ما وقت كسر عنقه بحيلة يعتد فلا قضا والا وجب والظاهر
لا محتاج لطهر اخذ ما ولو ممن يحتاج ماله الا قهرا وان ادى لقتله
اذ هو المهدر فقط ويجب شراؤه بثمن مثل فضل عما يحتاجه
لكسوة تترك للمفلس ذاهبا وراجعا المؤونة ولو ببلده
ومؤنة من في قافلته ان عدم مؤنته وعن دينه ولو مؤجلا

وسن ترتيبه بان يبدأ من مثل قدم عليه ويجب على واجد بعض
ماء او تراب استعماله ويتيمم عن الباقي وعلى نحو مسافر تقديم جنب
وان كفى بعض فقط وكل المحدث ونحو الحائض يتخير لانه لا بدل له
من الاعادة ولا يجوز الا بتراب خالص من نحو جص لا رمل
خشن طهور له غبار وسن استصحابه في السفر ليتيمم منه وهو مسح
ظاهر الوجه دون منابت شعره وان خف وبنية للمقبل من
الانف على الشفة والباطن المحاذي للاذنين ثم اليدين الى المرفقين
بنقلتين لا اقل ولو بالعضو الممسوح وسن ان لا ينقص عليهما
ويجب مقارنة النية لاول النقل واستدامتها الى مسح الوجه
ولا تكفي نية التيمم او فرضه ولا يصح كاخذ تراب الا بعد دخوله
وقت فرض ولو تبعا فيتيمم لثانية في جمع تقديم عقب الاولى
ويصليها به ما لم يدخل وقتها ونفل موقت ولا يؤدي به
اكثر من فرض ونوافل وجنازة او جنائز وحيث يتيمم
بمحل من شأنه عدم ندرة فقد الماء فيه غلب الفقد او ساوى
الوجود لم يقض والا قضى ولو توهمه قبل الصلاة ولا مانع بطل

تيممه

تيممه مطلقا او وجده فيها وكانت مما تسقط به ولم ينو بعد وجوده
اتماما ولا اقامة لم تبطل ولا يسلم الثانية والا بطلت ويقتصر
في نفل مطلق على ركعتين ويجب النزع برؤية جماعة لا مجامع في
شفا كما تنقضه لا توهمه ومن فقد الطهورين صلى الفرض وحده
على حاله واعاد ولو بالتراب لكن في محل يسقط القضاء والا لم يخير
مطلقا ولو خاف من الماء نحو زيادة مرض او طوله او شين فاحش
في عضو ظاهر بقول طبيب عدل رواية او تجربة وكذا بمجرد الخوف
على الاحسن تيمم ولا اعادة ولا يصح وعلى بدنه نجاسة
بمحل يسقط الاعادة ومعه ما يكفيها او بعضها والا تيمم واعاد
ولو احدث جنب تيمم استباح قراءة ولبثا بمسجد فقط او حيث نوى
استباحة فرض استباح غيره او صلاة فما بعد الفرض او نحو مس
مصحف فما عدا الصلاة فصل [illegible] رفع الصائل بالاخف
فالاخف من نحو هرب فاستغاثة تخويف فضرب بيد فبسوط فعصى
فجرح فقطع نحو يد وهكذا وان افضى الى قتل وله دفعه بغير الاخف
ان لم يجد غيره او كان لو دفعه بالاخف قتله ولو امكن حاذقا

غير

السم فيه بطرف السيف من غير قتل او جرح ضمن بخلاف الحاذق ف
يجب على من امن على نفسه دفع عن بضع ولو بضع غير قريبه
وحليلة وعن نفس ان كان الصائل كافرا او بهيمة واذا مات
بعض اهل الركب وجب تجهيزه بغسل او تيمم وتكفين ودفن
وصلاة ويسقط الحرج بواحد والاثمان ترك ذلك او بعضه
الكل اثم من علم وقدر وغيره ان قرب محله وامكنه البحث
والمراقبة ولا يصح تيمم الابعد تيممه واقل الكفن
بالنسبة لسقوط الحرج عن الامة ساتر العورة ولسقوطه
عن الورثة ساتر جميع البدن واكمله حيث لا دين ولم يوص
بواحد ثلثة للرجل وخمسة للمراة وانما يكفن محرم فيما له
لبسه حيا الا كمن عفر لرجل وكره تكفينها في حرير ولا يكفن
محرم في مخيط ولا يغطى راسه ولا وجه المراة ولا يقربانه
طيبا ولا يؤخذ شيء في شعرهما او ظفرهما ويسقط فرض
الصلاة بمميز مع وجود رجل لا بامراة مع وجوده ولو مميزا
ارادهما كما بينته في الحاشية والخنثى كالمراة ويجوز جماعة

اى بعض المذكور [illegible]

وفرادى وهي الاولى للنساء اذا صلين واقل الدفن ما يمنع
الرائحة والسبع فان تعذر بعض ما مر فعلوا الممكن ويحرم
نقل الميت الى بلد اخر الا ان يكون بقرب مكة والمدينة
او بيت المقدس ولم يخش تغيره قبل وصوله ويحرم نبش
القبر مطلقا الا ان دفن بلا غسل او لغير القبلة ان لم يتغير
او في مغصوب او وقع في القبر نحو مال فيجب وان تغير ويتاكد
الوصية بفعل المعروف من نحو سقي وحمل لا سيما في طريق
مكة لمزيد الحاجة فيها وعدم بذل ولمجاهدة نفس بما فيه
يحتاج وللاعانة على قصد البيت **فصل** ولا يجب الحج و
العمرة باصل الشرع الا مرة ويتكرر ان بنذر وافساد تطوع
وشرط صحتها المطلقة اسلام فقط فيصح احرام ولي ولو غير
مميز وشرط مباشرتهما هو وغيره فلا يصح مباشرة مجنون
ولو للطفل ونذرهما هو وتكليف ووقوعهما عن حجة الاسلام
وعمرته بها وحرية فلو تكلف فقير وقع عنهما وزيد على ذلك
الوقت ومعرفة الاعمال والعلم بها وهو مردود كما بينته

اى وان لم يطلب بهذا الحال صاحبه [illegible] الشرع بتضييع المال في غير المباح

اى الشرط الزائد عما قلناه

في العاشرة وشرط وجوبهما ما ذكر نعم يجبان على مرتد والاستطاعة
وهي بالنفس وتتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة
فمن فضل عن دينه ولو مؤجلا او امهل به وان نضيف عليه
للحج وعن مؤنة ولو لنحو اجرة طبيب وعن مسكن وخادم يحتاجهما
ولو لمنصب وكتب فقيه لغير نفرج لم يتكرر نسخها بتفصيله
المذكور في قسم الصدقات فيهما حظهر وسلاح جندي او عن
ثمنهما ما يصرف ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل في
مؤنة سفره لا وعية زاد وفي راحلة ولو حمارا عند ركوبه ان كان
لمسافة قصر مطلقا او اقل وضعف فمستطيع ومنه مكتف بسكنى
زوج واخدامه ومكفي ببيت مدرسة ومن له رأس مال في
ضيعة وذو دار وعبد وامة ولو للمستمتع وثوب لا يليق به
وكفاه رايه على الايق وصناع لنظام وان خاف عنتا لكن
تقديمه لخائفه افضل ما لم يضيق عليه ومكتسب وجد كفاية
مؤنته فان لم يجد كفاية نفسه لكن ان كان يكتسب في يوم كفاية
ايام الحج وهي من زوال سابع ذي الحجة لزوال ثالث عشرها

ولم يبلغ

ولم يبلغ سفره مرحلتين وذو دين حال على ملي مقر به
او به بينة فلا اثر لنحو مؤجل وموجود بعد خروج
القافلة وشرط لانثى لم تعتد الركوب بلا ضرر وخنثى و
متضرر بها راحلة قدرة ولو بشراء او كراء بثمن مثل او اجرته
او وصية او وقف لاهبة على شق محمل وشريك يليق به
مجالسته يعادله كامتعة ان سهلت معادلتها به فان
تعذر بمحمل فكنيسة فمحفة فسرير يحمله رجال فيجابان
وان بعدت الطريق ومن لقادر لا يجب عليه مشي ولو من
الحج ماشيا ما لم يعول على السؤال والا كره وللعصبة كالوصي
والحاكم منعها من تطوع في المجرد ثمنه وفرض ان فوتت
الثالث امن الطريق امنا لائقا بالسفر وان كان وحده
ولو ظنا على نفس وبضع ومال تركه او اخذه لغير تجارة
فان خاف على شيء منها لم تلزمه وان اختص الخوف به كما
سيأتي في العاشر ويجب ولو امرأة سفر بحر غلبت السلامة
والا حرم ركوبه فان فعل رجع ان كان ما امامه اكثر والا

١٣

والافلا ان وجد الحج طريقا اخر ولاخطر في نحو النيل ويشترط
في امرأة ولو مشوهة وان قصر السفر خروج زوج او محرم معها او
او غيرها ولو مراهقا او اعمى متفطنا او فاسقا او عبدها ا
الامين ان كانت ثقة ايضا او امرأتين فهو فاسقتين ولو
مراهقتين او مثنيين ويكتفي بهما في نحو الخنثى ولها الخروج الخنثى
لسفر مفروض ولو غير حج مع واحدة ووحدها اذا امنت لا
لغير فرض ولو مع نسوة ويشترط ان تقدر على اجرة طلبها
نحو المحرم ولو ولدا ومثله قائد الاعمى وحافظ نفقة السفيه
والخفير الذي به امن دون الرصدي بل يكره اعطائه وخروج
مع خوف قتال كفار اطاقوه افضل ولا اثر لغلا سعر لم يجاوز
ثمن مثل لا يتفاوت زمان ومكان وان يكون في الحج من يحمل
الماء والزاد والعلف في المفازات التي يعتاد حملها فيها
وان توجد في المواضع التي يعتاد حملها منها عند اراده
حملها فان عدم ذلك في بعضها جاز له الرحل الرجوع ومن
جهل مانعا وثمّ اصل الصحبة والاخرى ويشترط اللزوم

بشيئين

بشيئين عدم المانع وان تخرج الرفقة وقت العادة وان
يعتدل سيرهم فان تاخروا بحيث احتاجوا الى ان يقطعوا
في بعض الايام اكثر من مرحلة او ساروا فوق العادة لم يجب
كما ياتي الرابع البدن بان يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة
وضابطها في هذا الباب فيما يظهر ان يخشى منها محذور
تيمم او لا يطاق الصبر عليها عادة الخامس امكان السير
المعتاد بان يبقى بعد وجود ما مر ما يسعها فلو احتاج
الى ان يقطع كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب
الحج وزاد البلقيني سادسها وهو ان يستطيع في الوقت فاذا
استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا
لو افتقر قبل الرجوع لمن يعتبر في حقه واما بالغير فالعاجز
بموت او نحو زمانة ومرض لا يرجى برؤه بقول عدلي طب
او بعد فقد وبينه وبين مكة مرحلتين لاجنون يحج عنه
فان برأ زمن وقع لاجير فلا اجرة له وصح كونه في غير فرض صبيا
وعبد ويصح حج وكالعيابة من وارث واجنبي عن ميت في فرض

اي ان كان الحج الذي فعل
للمحجوج عنه تطوعا ومندوبا
لان كلا منهما اهلا بخلاف
حجة الاسلام فانها لابد
تصدر ممن الذي قد حج
بنفسه حجة الاسلام ولكن لم
تعتبر عنه حجة الاسلام الا ان
يعرف جميع كيفية الحج من الاركان

وان لم يوص به بحجة الاسلام عن من مات وقد استطاع
على كلام طويل فيه بينته في الحاشية وفي تطوع او حج بعد لا عن
مرتد ولا عن معضوب بغير اذنه وان امتنع بل عليه ان
يستاجر ولو ماشيا باجرة مثل او دونها ان رضي وفضلت
عن جميع ما مر ثم العبرة هنا بمؤنة يوم الاستيجار فقط
وان ياذن لمطيعه القريب والاجنبي الموثوق به الذي
لا حج عليه ولا عضب به وبحاجته منه حجة الاسلام وليس
مغرورا بنفسه ولا معولا على الكسب او السوال ولا ماشيا
وهو قريب والمسافة بعيدة وان يامره بذلك ان توهم
طاعته وجاز لمطيع رجوع قبل الاحرام وان مات احدهما
او رجع مطيع بعد امكان الحج استقر الوجوب كان كان له مال
او مطيع لم يعلم به او بطاعته ووجوب النسك على التراخي
لكن ان تحتم عليه ما لم يظن الموت والعضب او هلاك ماله
ولو مات من وجب عليه بعد انتصاف ليلة النحر وامكان
رمي وطواف وسعي وجب ونحو حلق مات عاصيا ويعصي

من تمكن

من تمكن سنين ثم مات او عضب من اخرها فتبين فسقه
فيها وفيما بعدها هل في المعضوب الي ان يحج عنه فيجب
عليه الاستنابة فورا كوارث الميت الذي خلف تركة
فصل العبد المفسد يلزمه القضا فان عتق
ثم نذر حجا قدم حجة الاسلام فالقضا فالنذر فان قدم
موخرا لغا ووقع المقدم ويجوز تقديم عمرة التطوع على
حجة الاسلام وعكسه وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة
فحج خرج عن فرضه ونذره ولمعضوب استيجار اثنين
لفرضه ونذره في سنة واحدة ومن احرم بتطوع او
مستاجر ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده وامكنه العود
اليه انصرف للنذر ومن حج الفرض لو نذره في العام الثالث
جاز على الاوجه وتطوعه به وحجه عن غيره في العام الثاني
ولو حج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجا اخر
قدم النذر الاول ويصح ممن لم يحج اجير ذمة لا عين الباب الثاني
في الاحرام ميقات الحج الزماني من شوال الي فجر يوم النحر فيصح

وان ضاق الزمان الا لمن بقي عليه بعض اركانه او واجباته
اذ المنقول امتناع حجتين في عام واحد واستثنى الزركشي صورا
رددتها في الحاشية ولو احرم قبل اشهره او شك هل احرم به
او بعمرة فعمرة او احرم به وشك اهو حرم في اشهره او قبلها
فحج علم نظر فيه بينته في غم او به او مطلقا او في غير اشهره في
ظنه فحج او في نفس الامر فعمرة مجزية عن عمرة الاسلام
والمكان في حق من يحرم عن نفسه لمن بمكة ولو غريبا
نفسها بان لا يجاوز نحو سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل
احرامه والا احرم ولزم العود فان لم يعد ولم ينته
لمسافة القصر فالدم والافضل ان يحرم ولو قارنا يوم التروية
من باب داره صلاة سنة الاحرام بالمسجد ثم يخرج محرما
لطواف الوداع وللآفاقي خمسة ذو الحليفة وهو لمن توجه من
المدينة ان سلك طريقها والا بان سلك طريق الجحفة او
طريقا تكون اقرب اليه عند محاذاتها من ذي الحليفة
عند محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله العمراني وبين الحليفة

والمدينة

والمدينة نحو ثلاثة اميال على ما حققته في الحاشية
وبينها وبين مكة نحو عشرة مراحل والجحفة للمتوجه
من الشام على تبوك ومن مصر والمغرب وهي على نحو اربع مراحل
ورابغ قبلها فالاحرام منه مفضول لتقدمه على الميقات
لكن اكثر الناس يجهلها وغيره لا يتيسر له فعل سنن الاحرام
ولو اخره اليها فيظهر ان لا يكون مفضولا ح وقرن باسكان
الراء للمتوجه من نجد اليمن والحجاز ويلملم او الملم للمتوجه
من تهامة وذات عرق للمتوجه من المشرق وخراسان
والعراق والعقيق لهم افضل وكل من الثلاثة على مرحلتين
والشرط سلوك اعيان هذه او محاذيها والاحرام من الميقات
ومن طرفه الابعد من مكة ومن مسجد الشجرة بذي الحليفة
افضل ومن سكن بينها وبين ميقات فمسكنه ميقاته او بين
ميقاتين بان كان احدهما امامه والآخر وراءه كاهل بدر
والصفراء فانهم بين الحليفة والجحفة ففيه اضطراب طويل
بينته في الحاشية وحاصله اظهار [?] ان من قرب من جادة

احدهما او كان بها فهو ميقاته فان كان الحليفة احرم من محله
و بالجحفة فالافضل الصبر اليها فان استوى من جهتيهما تخير
فميقات اهل بدر الجحفة ومن قرب من جادة الحليفة محله
وان مر كثيرا بالجحفة والعبرة بالجادة المسلوكة ولو محدثة فيما
يظهر ومن سلك البحر او طريقا لا ميقات به احرم ان حاذى
اقرب المواقيت اليه يمينا او شمالا لا اماما وخلفا سواء
تسامتها امقا او مر بينا وان كان الابعد منه ابعد من مكة
وسامته اولا فان استويا قربا اليه فمن محاذاة الابعد من
مكة وان حاذى الاقرب اليها ايضا اولا او قربا اليها ايضا
فمن محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل والا فمن مرحلتين
من مكة ومتى اشكل عليه شيء ولم يجد مخبرا عن علم تحرى وكذا
استظهارا ما لم يتحير وخاف فوت الحج او تضيق عليه ولم يجد
مخبرا فيجب ويظهر من قدر على التحري لا يجوز له التقليد والا
لزمه ومن جاوز ميقاته غير مريد لنسك ثم عن له فمن ثم ميقاته
او مريدا له غير محرم الى جهة الحرم ولم ينو عوده اليه او لمثل مسافة

من ميقات

من ميقات اخر اثم ان كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه على
اذن غيره كالقن والزوجة في بعض صورها السابقة ولزمه
العود محرما او ليحرم منه ولو ماشيا ان قدر وان طالت
المسافة واثم بتركه الا لنحو خوف او انقطاع عن رفقة
او سهو او جهل فلا ويلزمه دم ان احرم بالعمرة مطلقا
او بالحج في تلك السنة وان كان كافرا عند المجاوزة ومتى عاد
قبل تلبس بنسك ولو طواف القدوم سقط ولا يجوز العود
المفوت للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت **فصل** يسن
الغسل مقرونا بالنية ويكره تركه لمريد الاحرام ولو نحو
حائض والاولى ان تؤخره لطهر ان امكن ويصح منها جميع
افعال الحج الا الطواف ولولي احرم عن غيره مميز ان يغسله
فان عجز لنحو فقد ماء تيمم فان وجد ماء لا يكفيه للغسل
استعمله في الوضوء ان كفاه ثم تيمم عن الغسل فان لم يكفه
فالاوجه كما قررته في الحاشية انه يغسل بعض اعضائه
بنية الغسل ثم يتيمم عن الباقي ثم يتيمم عن الوضوء ولدخول

مكة ولو حلالا لا الآن اغتسل من نحو التنعيم وللحرم وللكعبة
والمدينة وللوقوف بعرفة ويسن بنمرة وقبل الزوال
على كلام فيه بينته ثم وبمشعر من مزدلفة ووقته من نصف
الليل ولرمي الجمار كل يوم ولو قبل الزوال كما بينته ثم ايضا
لا الرمي جمرة العقبة والمبيت بمزدلفة وطواف القدوم
والافاضة والوداع والحلق ويسن قبل غسل الاحرام
قص الشارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر لا في عشر ذي
الحجة لمريد التضحية فغسل رأس بنحو سدر فمسح وجه
من وجه وخلية غير محرمة على ميت ولو عجوزا وخضب
كفيها بالحناء تعميما لا نقشا وتسويدا وتطريفا بل يحرم
كل منها على خلية ومن لم يأذن لها حليلها وكره خضب بعد
احرام وفي غيره لخلية وسن لمزوجة وحرم على خنثى ورجل
ومحرمة لا بائن وبعده تلبيد راسه وان طال زمنه وانشاد
الجنابة او الحيض فطيب في بدنه ويكره في ثوبه والافضل
المسك وخلطه بنحو ماء الورد ليذهب جرمه فلبس ازار و

ورداء ابيضين وجديدين والا فمغسولين ونعلين
وكره مصبوغ ولو قبل النسج وحرم من عصفر وكذا
معصفر على كلام فيه فصلاة ركعتين بالكافرون والاخلاص
واجزأ غيرهما كالتحية فيثاب ان نوى فيه سنة الاحرام ايضا
والا سقط الطلب فقط وحرم على من بغير حرم مكة في وقت
كراهة وسنا في مسجد بالميقات ويجب تجرد عن مخيط ثم ينوي
ويلبي مستقبلا والافضل اذا استوت دابته قائمة
وشرعت في السير وتوجه الماشي لطريق مكة وله
استدامة طيب بقيت عينه لا شده في ثوبه ولو انتقل
وهو محرم بفعله او نزع ثوب المطيب ثم لبسه فدى وبنحو
عرق فلا وصفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في
النسك معينا وهو افضل ومطلقا وسن تلفظ وتلبية
والعبرة بما نوى لا بما تلفظ به في تلبية او غيرها وينوي
اجير عن مستأجره والافضل ان يسرها وله تلبية وان تكرر
فيها ما احرم به دون بعدها وان احرم بحجتين او نصف

حجة انعقد حجة وكذا العمرة او بهما او بنصفيهما انعقدتا
او مطلقا في اشهر الحج صرفه قبل العمل وان ضاق الوقت الى ما شاء
بالنية وسن التلفظ بها ولا يجزى به عمل ما قبلها وان
وقت الاحرام بزمن انعقد مطلقا الا ان علقه كان
او اذا جا شوال او ان احرم زيد فانا محرم فان قال ان
كان محرما فانا محرم انعقد ان كان محرما او كان ميتا
او كافرا وينعقد له في هذه الثلثة مطلقا كما لو كان احرام
زيد مطلقا او فاسدا وان احرم في الاولى بعد التعيين
ولا يلزمه تبعه فيما احرم ولو احرم زيد بعمرة ثم حج
انعقد له عمرة لا قرانا الا ان يقصد التشبيه به في الحال في
الصورتين ويعمل بخبر زيد عما احرم به وان ظن خلافه فان
تعذر سواله قبل العمل نوى القران فيبرا من الحج فقط كما لو نواه
فقط واذا عين فاما ان يفرد بان يحرم بالحج فقط ثم بعد فراغه
يحرم بالعمرة واما ان يتمتع بان يحرم بها ثم بعدها به ومنه
ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده

واما

واما ان يقرن بان يحرم بهما او بها ولو قبل اشهره ثم يدخله
عليها وانما يجوز قبل الشروع في الطواف وان استلم الحجر
بنية ولو شك هل احرم به قبل طوافها او بعده صح ويكفي
القارن عنهما عمل الحج فلو قرن بمكة لم يحتج للخروج الى
الحل ولا يجوز ادخالها عليه والافراد فالتمتع فالقران
افضل ان اعتمر المفرد من سنته والا فهما افضل اذ يكره تاخير
العمرة عن سنة الحج والمتمتع الموجب للدم ان يحرم بها من
الميقات من ليس حاضري الحرام بان يكون مسكنه فيما
كثرت اقامته به فيما اهله وماله فيما به اهله فيما عزم على
الرجوع اليه فيما خرج منه فمحل احرامه احرامه على مرحلتين
من الحرم في اشهر الحج ثم بعد فراغه يحرم به من مكة في عامه ولو
اجيرا فيهما عن اثنين وقول البلقيني من دخل مكة في غير اشهر
الحج ثم اعتمر فيها اي ثم حج من سنته لا بالنية كاهله والمتجه
الذي يعمه اطلاق كلام الشيخين كما بينته في الحاشية ان
من نوى وطنه الحرام هل انه يلزمه دم التمتع سواء جاوز

ميقاته مريدا للنسك اولا او دونهما لم يلزمه مطلقا وعلى
المريد في الاولى دم ثان فان احرم بالحج من غير مكة ولم يعد
لميقات او مثله فدم ثالث ولا دم على من جاوز محرما بها
في غير اشهره او لم يحج من عامه او عاد لميقات عمرته او مثل الشهره
مسافته او ميقات اخر واحرم او عاد اليه محرما قبل تلبسه
بنسك والمعتمد كما حررته ان الافاقي اذا احرم بالعمرة
في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان فلا
تداخل وان المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه لم يتكرر الدم
وعلى قارن ليس من حاضري الحرام ولم يعد للميقات بعد
دخول مكة وقبل سيره لعرفة وان طاف للقدوم وسعى
بعده كما بينته فيها ايضا دم كدم متمتع وكدم الاضحية
ويجب بالاحرام بالحج ويجوز قبله وبعد فراغ العمرة
والافضل اراقته يوم النحر فان عدمه كان وجده باكثر من
ثمن مثله او غاب ماله او احتاج اليه لمؤنة سفره او لدينه
ولو مؤجلا او لم يجز الهدي حالا وان علم انه يجده

١٩

قبل فراغ صوم صام ثلثة ايام في الحج ووقتها في الاحرام الى
يوم النحر ثم هي قضا ولا يجب تقديمه بزمن يتمكن من
صومها فيه قبل النحر وسن احرامه لمعسر قبل السادس
ليتمها قبل عرفة ولو بسير يوم التروية بعد الصبح
وسبعة بوطنه ولو مكة فان لم يصم في الحج فرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة السير المعتاد الغالب
لوطنه فان والى حصلت الثلاثة فقط وسن تتابع
قضا وحيث وجد الهدي قبل الشروع في الصوم وجب والا سن
وسقط صوم عن ميت لم يتمكن لا هدي فان تمكن كان
احرم ليلة السابع ولو صح سافرا وليس به نحو مرض وجب
الصوم عنه او الاطعام ان خلف تركة والا فلا وقد يجب
الدم على غير محرم كو جرا اجيره بتمتع او قران وولي
صبي قرن او تمتع او فعل محظورا اخر على ما فيه من
تفصيل

فصل

يسن للمحرم ولو نحو حايض
من احرامها الى شروعه في اسباب التحلل التلبية واكثارها في

كل محل ليس فيه خبث من مسجد وغيره وفي ساير الاحوال
الا في الطواف والسعي وعند تقاربها اكد ورفع صوته
ولا يتعب نفسه لئلا ينكر وكره جهر غيره وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا كراهة في الزيادة على ذلك ويسن
ان يقف يسيرا عند والملك وان يثلث التلبية ويواليها
وكره ان فحح وكلمه ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت اخفض وصلاة التشهد اكمل ثم يسال الله تعالى
رضوانه والجنة ويستعيذه من النار ثم يدعو بما احب بجوامع
كذلكون بلا دسلام وتاخره عنها احب وكره التسليم عليه
كقطعه لها واذا راي ما يعجبه او يكرهه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة ويترجم العاجز ويجوز لغيره فصل
محرمات الاحرام سبعة الاول اللبس فيحرم ستر جزء من راس
ذكر كالبياض وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة وزجاج
وطين لاماء ولو كدرا وخيط وهودج وان مسه وحناء

رقيق

وحناء رقيق وكره وضع نحو قفة عليه ما لم يقصد به الستر
عليه وبقاء شيء من غير الراس لستوعب كشفه واجب ومحيطا
مخيطا او منسوجا او معقودا او ملزقا بنحو عضو وكخريطة
لحية وتبان ان لبس كالعادة وان لم يدخل يديه في كمه فلا اثر
الا لالقاء مضطجع على نفسه نحو قباء لو قعد لم يستمسك الا بمزيد
امر ولا بلبس ناسوقه وقباء لم يستر ستره ها جميع
اصابعه فيما يظهر ولا بارتداء او اتزار بنحو قميص
او عباءة وان لف عليه منه طاقات ولا بادخاله رجليه في
ساق الخف وتقليد سيف وشد منطقة وهميان وعقد
ازار بنحو تكة في معقده وان كره وشده ولو مع عقده
لحاجة بثوبه بخلاف عقده بازار تقارب في عرى ف
شقه مع لف كل نصف على ساق ان عقده وان لم يعقده
والتقييد بالعقد لعله خرج مخرج الغالب وعقد طرفي ردائه
وخلهما بخلال واتخاذ ازار وعرى له وان تباعدت
وللمراة ولو امة ستر غير وجه ولو بمحيط لا كف بقفاز ويجوز

بغيره كخرقة لفها عليه وان لم تحطه خلافا لمن حرم ستره عليها
بغير كمها وخنف فيه وقد بينت ما فيه في الحاشية وعفي ستره
منه احتياطا للراس ولها ارخا ثوب متجاف فان اصابه بلا
اختيار وجب رفعه فورا وللخنثى كما بسطته ستر احدهما
من حيث الاحرام ولو بمخيط لا سترهما في احرام واحد نعم
له ستر وجهه مع كشف راسه وحيث حرم اللبس وجبت
الفدية وحيث لا فلا وقد يجوز ويجب كلبس لحاجة
وشده من نحو حر وبرد ونحو جرح والمراد بالشد هنا
اللف لا العقد المراد في نحو شد الهميان والخيط على الازار
وبالحاجة هنا وفي سائر المحظورات حصول مشقة لا تحتمل
مثلها غالبا وان لم تبح التيمم وشرط الحرمة والفدية
التعمد والعلم بالحرمة والاختيار وعدم التحلل ولبس
شرموزة وزربول لم يستر الكعبين وخف قطع اسفل
كعبيه وسراويل لم يتات اتزار به على هيئة ان عجز عن
نعلين وازار لا لبس قميص لفقد رداء بل يرتدي به

وظابط

وظابط العقب هنا ما ذكر في التيمم وجعل محظور حل
لحاجة فيه الفدية الا نحو لسراويل والخفين المقطوعين
وما ياتي في دم الحلق والصيد وعقد النكاح ولزم ابداله
ان ارتد سراويل يساويه قيمة ان لم تبد عورته وقبول
ما اعير له وطلب ذلك لا قبول مبيع لاجل وموهوب
الثاني التطيب في بدنه ولو بنحو اكل واحتقان وملبوسه
ولو نعلا لا قصدا اي ما يقصد رايحته غالبا كمسك وعود
وورس ونرجس والكاذي ولو يابسا وفاغية
رطبة فيما يظهر ومرسين وساير الرياحين ان
كانت رطبة كالمنثور والنمام والريحان الفارسي
وهو الضيمران وبان مكة ومعرو ونيلوفر وبنفسج
وورد وآس ودهنهما ان طرحت فيه لا ان تروح
سمسم بها ودهن اترج كذلك ونحوه ودوا به طيب ولو
خفيا يظهر ريحه برش ما عليه او بغمس طعمه او ريحه
دون لونه لا ما يقصد به اكله او تداويه كتفاح واترج

سمسم

وقرنفل وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولا نابت
بنفسه كشيح وقيصوم واذخر وخزام ولا قصد لونه
كحناء وعصفر وانما يؤثر استعمال معتاد وان كان
اخشم كتبخر بعود وحمل نحو مسك ولو في فارة مشقوقة
وعنبر في ملبوس ونحوه ومنه حشو حليها وشم وريح
اتصاله بانفه سواء وضعه بين يديه طيب معتادة
وشمه ام لا وصب ماء به على بدنه او ملبوسه لا شم وشم
مسك من غير مس ومس يابس عبق به ريحه لا عينه
وحمل عود والمه ولا ان عبق به ريحه فقط بنحو جلوس
عند عطار او متجمر به وان قرب منه وكره ان قصد
الشم او فرش ثوبا رقيقا فان عبقت به العين ضر
مطلقا ولا ان حمل نحو مسك بخرقة مشدودة او فارة
غير مشقوقة وان ريحه او احد بما يشاب به بقصد الطيب
ومثلهما قارورة وحلي فيهما نحو مسك فيفرق بين
المصمت والمفتوح وحيث حرم الطيب فالفدية وانما

بحرم

يحرم وينبغي ان يتذكر والا فلا وان كثر الطيب واختار
والا كان طيبه غيره من غير اختياره فالفدية على الفاعل
وعلم الحرمة وكون جنسه او نوعه طيبا او رطبا وان
جهل وجوب الفدية فان علم واخر ازالته مع القدرة
ولو بغير ما امكن فدى واثم ان تنفيا ابتداء وله ازالته
بنفسه وان طال زمنها والاولى ان يأمر غيره بها حيث لا تراخي
والاحرام الثالث دهن راس غير قرعاء ولا صلعاء ولحية غير
امرد ولو امرأة وسائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد وان كانت
محلوقة ودهن بعض شعره بدهن ولو غير مطيب كزيت وشحم
ذائب واذا نجم البشم ولا ان يجعله بباطن شجة براسه الرابع
ان يزيل شيئا من شعره او ظفره ولو بعض شعرة وسقط ادنى الى
نتف والكره ولو شك هل انتتف به او سقط او كشط جلد
راسه او قطع اصبعه وعليه شعر او ظفر فلا فدية وله حلق راس
الحلال لكن هنا لا عكس ثم ان اذن او سكت مميز اختيارا فعليه الفدية
كما لو امكنه اطفاء نار طارت فتركه حتى احرقت شعره والا فعلى الحالق

ولا خروفت حلقه حرم ايضا ولا فدية وعلى حالق راس محرم
ميت لم يبق خروفت تحلله فدية مالم يكن لبده في حياته ولم يمكنا
غسله الا [redacted] بحلقه فيجب ولا فدية فيما يظهر كما بينته
في الحاشية وحيث لزم الحالق فللمحلوق مطالبته بها ولو كغيره اخراج عنه
باذنه ولو امر حلال او محرم اخر كذا بحلق راس محرم قايم
فدى الحالق ان عرف الحال وكان مختارا غير اعجمي يعتقد و
وجوب طاعة امره والا فعلى الامر وشرط الحرمة ماهو وكذا
الفدية نعم تجب على ناس وجاهل بر ومن كثر قمله او احوج
اذى حر او جرح الى الحلق فحلق او ان نبت شعر بواسطة حكمها
في نحو قتب وان احتاج اليه غالبا الا ان نبت شعر بعينه واذاه
فقطعه او طال شعره حتى غطى عينه او انكسر ظفره وتاذى
به فقطع ما طال او انكسر ولا على نائم ومغمى عليه وصبي ومجنون
ليس لهما نوع تمييز وعلى وليهم وللمحرم غسل راسه بنحو سدر في
حمام او غيره لكن غسله ببطون انامله برفق والاولى تركه
لغير عذر كحك شعره بظفره ان لم ينتف شعر وكاكتحال بغير مطيب

فالمحلوق مطالبته

عجمي

لان بينه

لان بينه فيه والكره كغير حاجة وله خضب نحو لحيته بنحو حناء
لا بسنة ونحو حجامة لم يزل بها شعر وانشاد شعر مباح ونظر
في مرآة **الخامس** مقدمات الجماع عمدا بشهوة وتمكن منها
قبل التحللين وبينهما وان لم ينزل او نظر ابشهوة وتجب
فيها على من علم بدنة الجماع شاة ان حصلت عن مباشرة
كاستمناء بنحو يد ان انزل والا كان نظر بشهوة او قبل بحايل
فلا وان انزل فيهما نعم يحرم تكرر لا مراة بشهوة حتى انزل
ويندرج في بدنة الجماع ونكاح محرم ونكاحه واذنه لعبده او
موليه الحلال فيه وكلاهما غير منعقد ولا يعتد به ولا فدية في
ذلك ويندب له ترك الخطبة وكرهت مرجعة وجاز كونه
شاهدا في نكاح الحلالين **السادس** الجماع ولو بذكر مقطوع
وانثاه ولو مع حايل كثيف في قبل او دبر ولو بهيمة او ذكر ان
تعمده وعلم بالتحريم واختار وميز وهو مفسد للحج ولو من نحو
صبي قبل التحللين وان فاته الحج وللعمرة قبل فراغها ان لم يكن
قارنا والا فهي تابعة للحجة صحة وفسادا ولا نظر للاتيان بحوركة

اعمالها ولو احرم عاقلا ثم جن اورمى جمرة العقبة قبل نصف
الليل ظنا انه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية ويجب مضي في فاسدهما
وكفارة وهي بدنة من ابل وبقر وقضا ولو نفلا فورا كما
كفارة وجبت بتعد ويقع كالفاسد فلو افسد تطوعا
ثم نذر او حصر المنذور بالقضا ويحرم من حيث احرم بالادا
قبل الميقات او منه وان لم يكن احرام في زمنه فان فسد ايضا
فكفارة وقضا واحد ويتصور عام الافساد بان يتحلل
لاحصار ثم يطلق او بان يرتد بعده او يتحلل كذلك لمرض
شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق وانما يفسد نسك مختارة
عالمة بالتحريم والاحرام والكفارة وزيادة نفقة السفر للقضا
والانابة عنها ان عضبت على زوج محرم جامع والا كان كانت
محرمة فقط او محرمين والزوج مجنون او نائم فادخلت ذكره
زوجها عالمة مختارة او وطئت بزنا او شبهة فعليها وعليه
كفارة اخرى في الاخيرتين كما بسطته في الحاشية ولمفرد افسده
تمتع وقران في القضا وعكسه وعلى قارن افسده بدنة ودم

للقران

للقران في القضا ان قرن او افرد فان تمتع فثالث واذا فات القارن
الحج فالعمرة فائتة لكن يلزمه دمان للفوت والقران وفي
القضا ثالث ولو احرم مجامعا لم ينعقد او في حال نزعه انعقد صحيحا
ومتى ارتد في نسك فسد ولا كفارة ولا يمضي فيه وان اسلم السابع
الاصطياد اي التعرض لطير بري وحشي وان استانس ماكول
او ما ذلك احد اصليه يقينا كمتولد بين حمار وحشي واهلي
وان استوحش وبين شاة وظبي وضبع وذئب بخلاف
المتولد بين نحو ذئب وشاة وحمار وذئب وفرس وبغل
ويحل صيد البحر لا ما يعيش منه في البر كطيره وهو في التعرض
لغير الصيد من الحيوانات كالحلال نعم يكره تعرضه لقمل شعر
راسه ولحيته فقط وصئبانهما وندب فدا الواحدة ولو بلقمة
وفدا ما شك فيه وفي اتلاف ما ذكر الجزاء مع قيمة المملوك ويضمن
بها ساير اجزائه كبيض نعام مذر حتى لو تعرض للبن فنقص الصيد
ضمنه ايضا وان كسره عن فرخ حي فمات فمثله من النعم ان كان
والا فقيمته وان احضنه دجاجة او عكسه او تعرض صيد عنه

وفسد حمله وان تفرخ استمر ضمانه حتى يمتنع بطيرانه والسبب هنا
كالمباشر فمن نصب نحو شبكة وهو محرم او بالحرم ضمن ما تلف
بها وان وقع فيها بعد موته او تحلله ولم يتعمد نعم ان نصبها
لنحو اصلاحها لم يضمن وان حفر محرم او حلال بحرم بئرا فهلك
بها فان تعدى بها ضمن والا ضمن بالمحفورة بالحرم فقط وان
ارسل كلبا ولو غير معلم على المعتمد او حل رباطه او انحل بتقصيره وان
لم يكن الصيد حاضرا فقتل صيدا ضمن كحلال في الحرم وكره
لمحرم حمل نحو باز فان انفلت فلا ضمان وان فرط وان ارسله فلم يقتل
او رمى سهما فاخطأ اثم ولا ضمان كما لو دل على ما ليس بيده وان قتل القاتل
حلال ضمن المحرم ولا يرجع القاتل او امسكه محرم فقتله اخر ضمن القاتل
الحل بالاتلاف والممسك باليد والقرار على الاول ولو نفر منه ضمن حتى يسكن
وان لم يقصد تنفيره او اخذه سبع او قتله حلال بغير الحرم لا محرم ولا
ان هلك بافة سماوية ولو تلف به في نقله صيد اخر ضمنه ايضا او رماه
قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن او رماه بسهم فوقع فيه فنفذ
منه الى اخر ضمنهما ويضمنه باليد او بما فيها كان زلق ببول مركوبه لا

بانفلاته

بانفلاته بعيره وان فرط وخص الضمان بالراكب وان كان
معه سائق وقائد ويزول ملكه عنه باحرامه فيلزمه ارساله بعد
الاحرام وان تحلل لا قبله ولا غرم له اذا فر ومن اخذه ملكه ويأثم بقبوله
نحو بيع وهبة وعارية ووديعة فان قبل لم يملكه فان قبضه ولو
بوديعة لا هبة ووصية ولم يرسله فالقيمة والجزاء والا فالقيمة
فقط وان رده اليه سقطت دون الجزاء ما لم يرسله ولو احرم وعنده
ما كلبه تعين ارساله فيلزمه رفع يده عنه ويملكه بارث ورد بعيب ولا يزول
ملكه الا بارساله فيعيب ولو باعه صح وضمن الجزاء ان مات بيد المشتري
ما لم يرسله ولو احرم بائعه لم يرجع فيه لافلاس المشتري حتى يتحلل
ولو اخذه تخليصا من سبع او نحوه او بالة فمات او قتله لدفعه عن نفسه
لم يضمنه او لدفع راكبه ضمن ورجع عليه ويضمن ايضا ان لم يأت كناس
وجاهل ومضطر ومكره وله رجوع على المكره لا جنون وصبي غير مميز
ومن لم يجد بدا من وطء جراد عم او باض بفرشه وتعذر رفعه الا بالتعرض
له لبيضه فنحاه ففسد ومذبوحه ميتة كمذبوح حلال بحرم
وعليهما الجزاء وقيمة ما اكله وان كسر بيضا او قتل جرادا لم يحرم

الا عليه وله اكل ما لم يصد له ان لم يدل كما مر ولم يعن والا اثم فقط
وحلال ولو كان املتزما في صيد الحرم كالحرم ولما كره صيد الحل ذبحه
والتصرف فيه في الحرم وان رمى من الحل صيدا او ارسل كلبا منه وكله
او قائمة واقفا اعتمد عليها او مستقرا نائما في الحرم او عكسه او كانا
في الحل ومر السهم في الحرم وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له او دخل
المرمي اليه او غيره الحرم فقتله السهم فيه وكذا الكلب ان عدم الصيد
مفرا غير الحرم ضمنه بخلاف ما اذا سعى من الحرم للحل او من الحل الى الحرم
سلكوا اثنا سعيه الحرم او اخرج يده منه ونصب شبكة بالحل او رمى الى
صيد فلو قتل حلالا في الحل حمامة او اخذها ولها في الحرم فرخ لم يخرج
ضمنه فقط او عكسه ضمنها ولهذه الانواع تتمات يأتي بسطها الباب
الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا يسن للمحرم ان يدخلها قبل شرفا
الوقوف والافاق عليه كثير من السنن الاتية لحضور خطبة الامام
في اليوم السابع وان يدخلها من ثنية كداء موضع باعلاها وان تكن
بطريقه وان يغتسل ولو حائضا وحلالا بذي طوى واد بمكة
بمكة بين الثنيتين واقرب للسفلى ان كانت بطريقه والافضل

مشى

مشى مسافتها فان تعسر الغسل سن له وضوء ثم التيمم وان
يبيت بها وان يخرج ولو لعرفات كما رجحه في الحاشية من ثنية كما
كدا بالضم باسفلها عند تعيقعان وان يدخل نهارا وماشيا
وحافيا ان سهل ومن خشي ايذاء تحفظ وان يتحفظ في دخوله عن
عن الايذاء ويتلطف بمزحمة ويمهد عذره وان كان يستحضر
عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع
وان يتذكر من يتهما ويقول اللهم هذا حرمك وامنك
فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني
من اوليائك واحبابك واهل طاعتك ويقول عند وصول مكة
ما كان صلى الله عليه وسلم يقوله وهو يقول اللهم البلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وطاعتك متبعا لامرك أؤم أي اقصد
راضيا بقدرك مسلما لامرك اسألك مسألة المضطر اليك
المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك
وان تدخلني جنتك ونزيد آيبون تائبون لربنا حامدون والحمد لله
الذي ادى منها سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسره

وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك الى آخرها ثم اللهم
انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن امنك
جئتك هاربا من الذنوب مقبلا ولفضلك راجيا ولرحمتك
طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا
تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة واعذني من الشيطان
وجنده وشر اوليائه وحزبه وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد واله
وصحبه وان يقف بالمحل المسمى بالمدعى ويدعو بما اراد وان يقول
حين يرى الكعبة وان لم يرها هو اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يرفع يديه ويقف
في محل بحيث لا يؤذي ولا يتأذى ويذكر ما احب واهمه المغفرة ثم
يدخل المسجد من باب السلام وان لم يكن بطريقه ويخرج لبلده من باب
العمرة على ما اعتمده الاسنوي وغيره لكن بينت في الحاشية انما دل على
الخروج من باب الحزورة ويقدم يمناه في الدخول ويقول اعوذ بالله

العظيم

العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويسرى في الخروج ويقول
ما ذكر لكن يبدل ابواب رحمتك بابواب فضلك وهذه سنة في كل
مسجد ويبدأ قبل نحو تغيير ثيابه واكتراء منزل بطواف القدوم او العمرة
ان كان معتمرا اذ هو تحية البيت هذا ان لم تقم الجماعة ولو في نفل او تقرب
اقامتها بحيث لا يفرغ قبلها او ح يصلي التحية ولم يضيق الوقت ولم
تكن عليه فائتة مكتوبة وان كان وقتها موسعا الا فيه ذكر على
الطواف ايضا وان كان اثنائه كتحية المسجد لمن دخل وقد منع منه
فقول المحاملي تكره التحية لداخل المسجد محمول على قادم دخل متمكنا منه
ومقيم دخل بمسجده ولا يفوت طواف القدوم الا بالوقوف اذ لا يسن
للحج بعده كالمعتمر فهو مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف
وقول الاصل كالروضة ويجزئ طواف العمرة عن طواف القدوم اي تحية
البيت بينت في الحاشية ما فيه وذات الهيئة بجمال او شرف من النساء
والخناثى يؤخرنه ندبا الى الليل وان يحرم من قصد مكة او الحرم بنسك

وان تكرر دخوله ويكره تركه وكذا الدم فيما يظهر خروجا من خلاف
(اي احرام من قصد مكة بغير قصد النسك اولا والا كان واجبا عليه اتفاقا)
من اوجبه وواجبات الطواف بانواعه خمسة الاول طهارة الحدث
والخبث في بدنه وثوبه ومطافه وستر العورة وهي ما بين سرة
الذكر وركبته ومثله الامة وجميع بدن الحرة والخنثى وشعرها
(اي الخنثى الحر)
الا الوجه والكفين فلو احدث كان مس بشرة مشتهاة ولو سهوا او
او بلا شهوة وشعرها ما لم يكن بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة
او تنجس بغير معفو عنه او عري وقدر على الستر تطهر وستر وبنى
وان تعمد وطال الفصل وسن ان يستانف وغلبة الخبث
(اي ما ذكر)
في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كذرق
(اي بطل طوافه)
كدم نحو القمل فان تعمد وطئه وله مندوحة عنه ضر وان فقد وجف
(اي تمنعا عن ذلك الوطء)
والا فلا وتمنع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف الركن
دون الوداع والنفل وفيه بسط ذكرته في الحاشية حاصله جواز
بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحوه مما
(متعلق بجوازه)
تجب الاعادة معه حيث رجي البرء او الماء قبل رحيله مع عوده الى وطنه
وتجب اعادته اذا امكن منه بان عاد لمكة ولا يجب التجرد فيه ومنع الطواف بانواعه على
(اي بان دخل مكة ثانيا لا لاجله محرما)

البلوى

فاقد

فاقد الطهورين فيسقط عنه طواف الوداع ولا دم عليه كما حققته ثم ايضا
ولا يغتفر الشك بعد فراغ الطواف في طهره الثاني الترتيب وهو ان يبدأ بالحجر
(اي الطائف)
الاسود من الركن فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا وان يحاذيه او بعضه
بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب
الحجر من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي ثم يمشي
مستقبله مارا الى يمينه حتى يجاوزه فينفتل ويجعل يساره للبيت
(اي بنحرف)
ولو فعل هذا اولا من غير استقباله فاتت الفضيلة وليس شيء من الطواف
يجوز مع الاستقبال الا هذا وهو سنة في الطوفة الاولى فقط وهو
غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف ولا بد في الطوفة
الاخيرة من محاذاة ما حاذاه في الاولى ليحصل الاستيعاب كما اوضحته ثمه
مبينا على دقيقة يغفل عنها اكثر الناس بل المتفقهة فلا يصح طوافهم
وليحذر ذا الطائف المستقبل لنحو دعاء من ان يمر منه ادنى جزء حال استقباله
واكثر العوام بل المتفقهة لا يتفطنون لذلك فيرجعون من غير حج وان
يجعل البيت عن يساره وان كان حبيبا او محمولا فلو عكس او استقبله او
استدبره او جعله عن يمينه لم يصح بخلاف ما لو طاف منكسا او منحنيا او

او جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض ورجليه
للسما او عكسه فانه يصح ولو بلا عذر ان كان البيت عن يساره كما
رجحته ثم الثالث خروج جميع بدنه وملبوسه فيما يظهر عن جميع البيت والحجر
وان كان الزايد منه على ستة اذرع ليس من البيت فلو دخل بيديه في جداره
او هو الشاذروان وهو ظاهر الا عند الحجر الاسود وما عنده الا ان
مسه لم يصح وينبغي التفطن له فيقف وهو ان من قبل الحجر فراسه في
جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما
الرابع كونه في المسجد وان حال حائل وطاف على سطحه ولو مرتفعا عن
البيت الخامس ان يطوف سبعا يقينا ولو راكبا بغير عذر وفي الوقت المنهي
عن الصلاة فيه وكره الشافعي والاصحاب تسميته الطواف شوطا
ودورا واختار في الاصل وغيره عدم الكراهة واعترض كما اشرت
لرده ثم وسننه ثمان الاولى النية في الطواف النسك فيصح من نائم ممكن
وتجب في نفل مستقل وطواف قدوم ولو نوى غير ما عليه من نحو افاضة ونذر
عن غيره او عن نفسه وقع عما عليه وتجب مقارنتها لما يعتبر محاذاته من
الحجر ولو نوى سبعين فالاكثر صحة السبع فقط فيما يظهر او دون السبع لم يصح

لتلاعبه

لتلاعبه وصرح ابن الرفعة وغيره بانه لا يجب في طواف النسك قصده
وهذا تفهم الزركشي قال فلو مر بالبيت وهو لا يعلم انه البيت او لم
يقصد الطواف لا يجزيه وبينت ثم ان كلامهم هنا وفي الوضوء
يؤيد الاول وان المعنى والقياس على الرمي يؤيد الثاني ولو صرفه
لغيره بطل ومثله الرمي والسعي فلو مشى خطوات بنية حاجة لم
يحسب له او دفعه اخر بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لغير بها
او حمل محرما او كثر حلالا او محرم لا طواف عليه سواء القدوم والافاضة
او قصده للمحمول وقع للمحمول فان قصد نفسه او كليهما
او اطلق وقع للحامل فقط وان قصد المحمول نفسه كما حمل
حلالا ونويا ولا اثر لنية حامل محدثا او نحوه ولو نوى احد
حاملين نفسه والاخر المحمول الذي معه للمحمول او لو جذب من نحو
سفينة وقع لهما مطلقا ولا يصح لغير محمول او راكب الا ان كان الحامل
او السائق او القائد الولي او ماذونه وحمله باقيه في جميع ما مر من
الاقسام والسعي كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا ولو عقد
الطايفان احرام عمرة فبان جماعهما يوم الثانية المولات ويكره تغريض

ای قصد الطواف بخصوصه بل یکفی قصد اصل الفعل اه

للمحمول

ای المحرم او الحلال

ليس بقيد بل النفل كذلك

طواف الفرض كالسعي بلا عذر كاقامة مكتوبة وعروض ما لا بد منه
لا لجنازة وراتبة ولو اغمي عليه فيخرج وان قصر الزمان على نظر فيه بينة
ثم ولو قطعه لعذر ثم بنى على ما مضى والافضل الثالث المشي والحفاء فيه ولو
لامرأة الا لعذر كان يظهر ليستفتى وكره الزحف لقادر على المشي لكن
ان يقصر فيه ليكثر خطاه والركوب لغير عذر خلاف الاولى وكره ادخال
بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد للمحرم غير مميز ليطوف وان لم يؤمن تلويثها بهيمة
وطواف المعذور ونحو الا اولى منه راكبا عليها والابل اولى من البغال
والحمير الرابع ان يستلم الحجر بيده بلا حائل بينه وبينها الا لعذر
او نجاسة ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه ويسن تنظيف فمه من نحو
كريه وليحذر المحرم من تقبيله وسجدته كان مطيبا فان استلمه
بيده فان عجز فبنحو عود ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار بيده او بما فيها
لا بفمه ثم يقبل ما اشار به ويسن كون الاستلام والاشارة باليمنى ثم اليسرى
ويستلم اليماني لكن لا يقبله ويقبله لجزء البيت ثم يقبل ما استلم به فان عجز
اشار اليه من غير ان يقبل ما اشار به ويسن تثليث كل ما ذكر وفعله
كل طوفة وهو في الاوتار اكد وان يخفي القبلة بحيث لا يظهر لها

اي خلو محل الاستلام

صوت وانما يسن ما ذكر لغير ذكر عند خلو المطاف ولمحل الحجر والعياذ
بالله حكمه ولو جعل في محل اخر من البيت فلا تنتقل الاحكام اليه قال الشيخ
ابو حامد ويسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو
ضعيف بعيد الخامسة الدعاء بالماثور فيقول عند استلام الحجر اولا
وعند ابتداء كل طوفة والاولى اكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك اي الذي اخذته يوم الست
والقسمة للحج واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا اي
مقام ابراهيم فيشير اليه وقيل المراد نفسه مقام العائذ بك من النار
وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في
الاهل والمال والولد وبل تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم
لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا
هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي
واليماني ان كان طوافه في ضمن نسك اللهم اجعله حجا مبرورا و

وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن
تبور اي اجعل ذنبي مغفورا وقس به الباقي والعمرة تسمى حجا
اصغر فيعبر به المعتمر رعاية للفظ الخبر وبين اليمانيين اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهي خير مرد بيني او دنيوي وفي الآخرة
حسنة وهي زيادة الرفعة في الجنة او دخولها وقنا عذاب النار
وهذا احب اذ كان الطواف فهو افضلها والدعاء بهذا او بما شاء من الخير
في جميعه سنة والمأثور افضل منه ومن القراءة وهي افضل من غيره
ويسن بين اليمانيين ايضا وفي كل طوفة اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير وعند اليماني بسم الله والله
اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ويسن الاسرار
بالذكر والقراءة ولو دعى واحد وامن جماعة فحسن السادس الرمل
لذكر بان يسرع خطاه بلا عدو ولا وثب في الثلاثة الاول ويمشي
في الباقي وكره تركه بلا عذر وفعله لذكر والمبالغة في الاسراع
فيه واكمل الدعاء فيه بعد تكبيره عند محاذاة الحجر اللهم اجعله حجا

اي الحجر الاسود والركن اليماني وما بينهما

اي الذل والحقير

مبرورا

٣١

مبرورا اي مشكورا وفي مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وانما يسن فيما يعقبه
سعي مطلوب وان طال الزمن بينهما ولا يقضيه في الاربعة الاخيرة ولا
في طواف آخر ولو طاف للقدوم واراد السعي بعده فرمل ثم لم يسع
رمل في طواف الافاضة والقرب من البيت سنة ان لم يؤذ او يتأذ ٧
بنحو زحمة فيتوقاها مطلقا كالخالية عنها الا في اوله وآخره والاحتيا
والاحتياط الابعاد عن البيت بناء وفي ثلث خطوات وغير الذكر يكون
عند طوفه بحاشية المطاف بحيث لا يخالط والخنثى يبعد عن
الرجال والنساء جميعا ومتى تعذر الرمل مع القرب ولم يرج فرجة
عن قرب عرفا فيما يظهر تباعد ورمل ان امن لمس النساء ولم يبعد
بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام والا فالقرب بلا رمل كان قرب
ايضا وتعذر لخوف لمسهن سواء كن بحاشية المطاف ام دونها فتركه
ايضا اولى كسن لمن رجى فرجة عن قرب كذلك ان يقف ليرمل
ان لم يؤذ او يتأذ وان تحرك في مشيه عند تعذر كالسعي ويرمل
الحامل ويحرك المحمول دابته السابع الاضطباع بان يجعل وسط

ردائه تحت منكبه الايمن مكشوفا وطرفيه على عاتقه الايسر ويسن
للابس ولو لغير عذر فيما يظهر وانما سن لذكر فيما يشرع فيه
رمل وان لم يفعله في السعي وكره تركه وفعله في صلاة ركعتين
الطواف ولغير ذكر وقد يحرم ان ادى الى بطلان الطواف كان كشفت
الحرة منكبها الثامنة ركعتان عقبه بالكافرون والاخلاص وتجزئ
عنهما نحو الفرض فان نواهما اثيب والا سقط الطلب فقط والافضل
فعلهما خلف المقام ففي الحجر تحت الميزاب فالى وجهه ففي المسجد ففي الحرم
فحيث شاء متى شاء وسن ان يدعو بعدهما بالماثور وهو اللهم
هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك
ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام
العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت
عبادك الى بيتك وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت
علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير ويسن لمن اخرهما
اراقة دم ويجبر بتاخيرهما من غروب الشمس الى طلوعها ويصليها
عن مستاجره المغصوب وغيره وموليه الذي لم يميز ولو والى بين

اسابيع

اسابيع ثم يصلي ركعاتها او صلى لكل ركعتين فقط فخلاف الافضل
ويكره في الطواف الاكل والشرب لكنه اخف ووضع اليد بفيه بلا
حاجة كتثاؤب وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يضحك
او يبصق او يتنخم وان يكون مستقبلا بنحو حقن وشدة توقان
لاكل وشرب فيما يظهر كالصلاة وتنقب امراة غير محرمة الا لحاجة
كستر وسائر مكروهات الصلاة التي تتاتى هنا فيما يظهر
والاولى ترك الكلام فيه الا نحو تعليم وسلام على صديقه وسؤاله عن
حاله واهله اذا لم يطل وليكن بحضور قلب ولزوم ادب وليصن
نظره عما لا يجوز نظره كالامرد الحسن ولو بغير شهوة وقلبه
ايضا عن احتقار نحو جاهل بعلمه برفقه وقد عجلت عقوبة كثير ممن
اساؤوا الاداب في هذا المحل ويسجد فيه ولو فرضا غير سجدة حرم
اذا فرغ من ركعتيه استلم الحجر مع التكبير والسجود كما مر ولا ياتي
الملتزم ولا الميزاب ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى عليه الذكر
كغيره بخلوة او حضرة محرم حتى يرى البيت من باب الصفا
فليستقبله ويقول ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر

على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدنيا والدين
كل مرة والنحو ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه حتى تتوفاني وانا مسلم ومنه اللهم
اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا
اي احفظنا من المعاصي وجميع ما نهيتنا عنه
حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبيائك
ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا
العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة
المتقين ثم ينزل ويمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر ستة اذرع فيسعى الذكر لا غيره ولو خلوة وليلا جهده
حتى يحاذي الميلين ثم يمشي الى المروة قائلا رب اغفر وارحم
اي في الهرولة والمشي

وتجاوز

وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم اللهم ربنا — الاعز الارحم
اتنا في الدنيا حسنة الخ والقراءة فيه افضل من غير الذكر
الوارد فيما يظهر وهو رب اغفر وارحم الخ هذا مرة والمروة
افضل من الصفا والطواف افضل من الوقوف على ما فيه مما بينته — وهو مروره من الصفا الى المروة على وجه المذكور
في الحاشية ويكره ان يقف في سعيه لحديث او غيره وان يعيده لعدم يجب
على من بلغ لعجزه اعادته وشرطه ان يقع بعد طواف صحيح كطواف
قدوم ما لم يتخلل وقوف او افاضة وفعله بعد طواف القدوم افضل للاتباع
فان فعله بعد وداع لم يعتد بوداعه وان بلغ قبل سعيه مسافة
القصر وان يبدا في الاولى بالصفا وفي الثانية من المروة فان
عكس لم يصح ويحسب العود اخرى وان يقطع جميع المسعى فيجب
ان يلصق الماشي عقبيه بما يذهب عنه واصابعه بما يذهب
اليه والراكب حافر دابته بذلك وبعض درج الصفا مستحدث
فليحتط لئلا يرجع بلا حج لكن بينت في الحاشية ان من الزم ورجله
اي فليحفظ ما ذكر بان يرقاه
او رجل مركوبه باخر درج الصفا الان ودخل تحت من العقد
المشرف المروة فقد استوعب ما بينهما وقول الاصل مامر باعتبار زمنه

وان سعى سبعا بعدها فيأخذ الثالث قبل فراغه هنا وفي الطواف
بالاقل ولا يعمل بخبر غيره وان كثر فيما يظهر كالصلاة والاحتياط
اولى وسن فيه طهر وموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف
وقياس ما مر فيه انه لا يقطع السعي لجنازة وراتبة وان خاف
فوتهما وعند الخلق الخلوة افضل ولا يكره راكبا الا عند
الزحمة خشية الاذى ويسن له انتظار الخلوة وتكره الصلاة
بعده ولو صرفه بالنية لغيره انصرف كما مر **فصل** يسن ان
يخطب الامام او نائبه في الحج فيخطب بهم يوم السابع بعد صلاة الظهر
او الجمعة عند الكعبة مستدبرا لها مستقبلا للناس خطبة واحدة
يامرهم فيها بالغدو الى منى ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما
والا فبالتكبير ويعلمهم فيها المناسك فان كان فقيها قال هل من
سائل وخطب الحج اربعة هذه وخطبة يوم عرفة والنحر والنفر الاول
وكلها افرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل
صلاة الظهر والافضل ان يخبرهم بجميع ما امامهم من اداء المناسك
فان اقتصر على ما امامهم من المناسك الى الخطبة الاخرى اجزأ ويأمر

فيها

فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد
احرامهم ثم يخرج بهم بعد صبح التروية اي ضحى بحيث يصلون الظهر
اول وقتها ان لم يكن يوم الجمعة والا فقبل فجره وجوبا ان لزمته
او لزمتهم ولم يمكنه اقامتها ولو علا وبقي مكة من تنعقد به على ما فيه
مما بينته في حاشية ويصلي بهم الخمس فيها والاولى بمسجد الخيف
عند الاحجار امام منارته التي بوسطه الان ويبيتون بها ليلة
التاسع وحين تشرق الشمس على ثبير جبل على يمين الذاهب الى
عرفة على ما في تهذيبه واعتمد المحب الطبري وغيره انه الذي
على يساره يسير بهم اليها قائلا اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم
اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني
انك على كل شيء قدير ويسن ان يكثر من التلبية وان يسير على طريق المار منى
وان يعود في غير ما ذهب فيها فاذا وصل نمرة ضرب فيها قبته
كلا من له قبة ثم يقيم بها الى الزوال ويغتسل للوقوف بها قبله فان
عجز تيمم وعقبه يسير بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام وصدره من عرنة
واخره من عرفة فيخطب بهم خطبتين خفيفتين يعلمهم في الاولى

المناسك ويحرضهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف ثم يجلس قدر
سورة الإخلاص وحين يقوم للثانية وهي أخف يؤذن للظهر
بحيث يفرغان معا ثم يقيم ويجمع تقديما ويقصر بالمسافر الذي
له القصر بأن يوجد فيه شرطه ما لم يغلب على ظنه إقامة أميره بعد
أيام التشريق بمكة أربعة أيام كوامل كما بينته ثم الظهر ولو يوم
جمعة لعدم شروطها والعصر ويأمر بالإتمام وعدم الجمع غيره
كالمكيين بأن يقول بعد سلامه يا أهل مكة ومن قصر سفره أتموا
فإنا قوم سفر ويبيت الإمام المقيم مسافرا ثم يذهبون لعرفة
وكلها موقف من عين ولا يصلون غير الراتبة وأفضله للذكر
ولو صبيا موقفه وهو عند الصخرات الكبار ويكون بجانبه الموقف
قاعدا أو هو وجه وما يفعله الناس الآن من دخولهم عرفة
يوم الثامن وليله ومن صعودهم جبل الرحمة بوسط عرفة مع
توهم كثير أنه لا يصح الوقوف إلا به خطأ مخالف للسنة ويفوتهم
به من سنن كثيرة مما ذكرناه وسن أن يقف متطهرا ومستورا
مستقبلا ومفطرا إن وقف نهارا وإن لم يضعف بالصوم وحافي

وحاضر القلب

وحاضر القلب فارغا من جميع العلائق التي تشغله وأن لا يقف
في طرق القوافل وغيرهم والركوب أفضل من القيام ولو لغير عذر
وأن يكثر من الذكر كالتهليل والدعاء لنفسه ولوالديه ولمشايخه
ومن أحسن إليه وسائر المسلمين والتلبية والاستغفار والتلفظ
بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب والقراءة إلى
الغروب وأفضل ذكر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي
بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم لك الحمد كالذي
نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك
مآبي ولك ربي تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر
وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا فإنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين
وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ
عنها أبدا اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك

كره الحجاج في الاحرام سنون المعاوان نقصوا كحلوا بالملائكة

عن حرامكم واغنني بفضلكم عمن سواكم ونور قلبي وقبري واعذني
من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسألك الهدى والتقى
والعفاف والغنا واستودعكم ديني وامانتي وقلبي وبدني و
خواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى احبابي والمسلمين اجمعين
ويكون كل دعاء ثلثا ويفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين
وكثرة البكا فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وان يكثر من 7
اي وسن — اي تكب — اي الدموع — اي تغفر الذنوب
التلبية ومن قراءة سورة الحشر وان يرفع يديه بالدعا وكره الافراط
بالجهر به وبغيره وان يتكلف السجع في الدعاء والا فلا بأس به
ان لا يشغل قلبه ح وان يكثر فيه من التضرع والخشوع واظهار الذلة
والافتقار ويلح ولا يستبطئ الاجابة وان يبعد عن الشبهة في ساير
ما معه ما امكن وان يتحرز حينئذ عن الكلام المباح وعن احتقار الفقير والجاهل
وان لا ينهر سائلا وان يتلطف بمخاطبه وان يكثر ويستكثر من اعمال الخير
هنا وفي عشر الحجة وهي الايام المعلومات وايام التشريق هي المعدودات
وان يبرز للشمس الا لعذر كان ينقص اجتهاده في الاذكار ولم

يستظل صلى

يستظل صلى الله عليه وسلم هنا واستظل بثوب عند رمي الجمرة
وفي حديث ان كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله له ولجميع اهل الموقف
اي بغير واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم وفي اخر افضل الايام يوم
عرفة فان وافق الوقوف يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة
في غير يوم الجمعة فان اغربت الشمس مكثوا قليلا ثم دفعوا واخروا المغرب
ندبا اذا اراد الرخص لمزدلفة ليجمعها فيها مع العشاء تأخيرا ان امن فوت
وقت اختيار العشاء والاصل يجمع في الطريق ويكثر في طريقه
من الذكر والتلبية بسكينة ويسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته
وينبغي لمن اراد الصلاة مع الامام ان يقرب منه والسنة
ان يصلوا المغرب قبل حط رحالهم ثم ينيخ كل جمله ويعقله
ثم يصلون العشاء وبينهما باذان واقامتين ولا يسن هنا نفل
مطلق والمسافة من مكة لمنى ثم لمزدلفة ثم لعرفة فرسخ ومن
حصرها ويومار او طنها غيرها وبينه غيرهم وناتيا اجزاه
لا مغمى عليه وسكرانا ومجنونا بل يقع لهم نفلا ووقته من الزوال
الى فجر يوم النحر وكن لمن دفع قبل الغروب ولم يعد بعده ان يريق

دما ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشا يجب عليه
تقديم الوقوف ولا يصلي صلاة شدة الخوف ومن البدع القبيحة
ما اعتيد من ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فيجب على قادر على
ازالة ذلك ازالته وليس فيها التعريف بغير عرفات على الاوجه
ولو وقفوا او فرقة منهم وهم كثيرون على العادة يوم العاشر
لا الثامن والحادي عشر ولا بغير عرفة غلطا بان عليهم هلال الحجة بخلاف
ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب صح وان وقفوا بعد التبين كما
ان اثبت ليلا ولم يتمكنوا وح لا يعتد بوقوفهم قبل الزوال
كما رجحته في الحاشية من ذكر مسايل كثيرة فيها في هذا المحل فتعين
مراجعتها لعزتها وتحسب لهم ايام التشريق على الحقيقة فلا يفوت
عنهم الاثلاثة ايام خاصة ومن راى الهلال ورد وقفه قبلهم لا معهم
ويجب المحصور بعد نصف الليل بمزدلفة لحظة كالوقوف والا لزمه
دم الا لعذر وسن ان ياخذ منها حصى يوم النحر ليلا وتحياطا فيزيد
فربما سقط شي وان يغسلها وكره من حل ومسجد ان لم يكن جزء
منه والا حرم ومحل نجس وان غسلها ومرمي به اذ المقبول يرفع كما صح

في حديث قيس ومن ساير منى وهو ضعيف الا ان يتحقق انتشار المرمي
به اليه وكسرها والاولى تقديم النساء والضعفة وتقدمهم بعد
نصف الليل ليرموا قبل الزحمة وان يبقى غيرهم فيصلون الصبح بغلس
وكره ان يقفوا بمزدلفة مستقبلين والافضل عند قزح وهو ما هو
عليه البناء الموجود الان فيذكرون ويدعون الى الاسفار و
يقولون اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه ووفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق
فاذا افضتم من عرفات الى رحيم ويكثرون من قولهم اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ ويدعون بما احبوا ويصعدونه من
الدرج الظاهرة ان امكن والا وقفوا تحته ويحصل اصل السنة فيها
بالمرور ولو فاته لم يجبر بدم ويعد من بها الاسفار يسيرون الى
منى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر وكره تاخير الدفع الى
طلوع الشمس ومن وجد فرجة اسرع كان بلغ وادي محسر وان لم
يجدها قدر رمية حجر وكانه غير نسك بناء على نزول العذاب فيه على
اصحاب الفيل والمعروف خلافه كما بينته في الحاشية ومن ثم صح التول

بانه سمي محسر لان الفيل حسر فيه اي اعيي وانما هو لان رجلا

اصطاد به فنزلت به نار واحرقته ويقول المار به اليك تعدو قلقا

اى الناقة التي يركبها

وضينها وهو حبل كالحزام معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين

اى حراما

النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي بين بنيها وبين خلوف مني

بعد ارتفاع الشمس كرمح فيرمي كل حاج قبل نزول الركب وحط المنزل

جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله ويكبر

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم ينزل والافضل في منزله صلى الله عليه وسلم

وما قارب وهو بمنى قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة

الاولى والوسطى والى المنحر اقرب كما حررته في الحاشية ثم يذبح هديه

او اضحيته ان كان ثم يحلق او يقصر ثم يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة

اى وقت الضحى

والافضل ان يكون يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وضحوة ثم يشرب

بعده في سقاية العباس ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم ثم يعود

اى التي قصد بذاتها

للمبيت بمنى فيصلي بها الظهر فاعماله هذا اليوم اربعة الرمي والذبح ف

اى يوم النحر

نحو الحلق والطواف والترتيب كما ذكرنا سنة ويدخل وقتها الا الذبح

اى ترتيب فعل هذه الاربعة المذكورة

بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله ووقته بدخل وقت الاضحية ولا تاخير

لغيره

غيره الى ما بعد طلوع الشمس وما يبدا به منها قطع التلبية بالتكبير

اى بعض الاربعة المذكورة ما عدا الذبح

مع ويقطعها في العمرة في الطواف ويبقى وقت فضيلة الرمي للزوال

واختيارا للغروب واداء لاخر ايام التشريق وذبح الهدي الى اخر

ايام التشريق والاخران لا تاقيت لهما وكره تاخيرهما وان غلط التحلل

الاول عن يوم النحر وهو عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة اشد

ويجزئ في الحلق والتقصير ثلاث شعرات من الراس لا من غيره ولا

اقل ولو على دفعات بنحو قص او نتف او احراق ولو من مسترسل مسترسل

وذلك ركن في الحج والعمرة وللتحلل وسن الامرار لمن لا شعر براسه ولا يفدي

عاجز عنه لنحو جرح بل يصبر ولا يعتد بازالته مع نوم نعم

ان استيقظ ولا شعر براسه سقط عنه ولو كان له شعرة او شعرتان

اى وجوب حلق ثلاث شعرات دائم

وجب ازالتهما ويجزئ التقصير وان كان عازما على الحلق وهو ازالتهما

للذكر افضل لغيره نعم لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء

يوم النحر ولم يسود راسه او عكسه او اراد العمرة عقب تحلله من او اراد العمرة عقبه

حجه او عمرته على ما فيه مما بينته في الحاشية فالتقصير له افضل وانما

لم يؤمر بحلق البعض في ظل بكراهة القزع نعم لو خلق له راسان

فحلق احد نصفيها والآخر فيه فلا قرع ومن نذر الأصل في حقه فصل
اي دون المفضول وهو التقصير اي غير ما نذر
تعين ولم يجزئه عن نذره بدل عن نسكه غيره كاستيصاله بالاسمى
اي كتلبيد راسه
حلقا الا لعذر كتلبيد ومع عذر العذر لا يتعين فيه بل يلزمه دم
وناذر الحلق ان اطلق كلفه على الحلق او احلق كفاه ثلث
شعرات والا كلفه على حلق رأسه وجب الاستيعاب على نظر
في الآخر اجبت عنه في الحاشية وسن لمن كره دون غيره على نظر
ذكرته ثمة لا شعر برأسه او ببعضه امرار الموسى عليه ولمن يقصر ان
يأخذ قدر انملة من جميع الراس وله ولمن يحلق ان يأخذ شيئا
من لحيته وشاربه واظفاره وغيرهما مما يؤمر بازالته للفطرة وفي
الحلق الابتداء بالشق الأيمن كله ثم الأيسر ثم الباقي ان بقي شيء
لنحو ونحوه واستقبال المحلوق وظهره وكون الحالق مسلما وطاهرا
وان يبلغ الحالق به العظم الذي عند منتهى الصدغ والتكبير بعد فراغ
اي بالحلق
خلفه الشك او تقصيره وقيل عنده الي ان يفرغ اخذا من فعل
عطاء بن ابي رباح وكان اشار عليه ويصلي بعده ركعتين والاول
لا يأتي به اذ وجه حلافا يرضى به واما الثاني فلا يبعد كراهته قياسا

على الصلاة

على الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل وان يقصر او يحلق
الجميع دفعة واحدة وان يدفن الشعر ولحشي اكد وان يقول
اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها سيئة
درجة واغفر لي وللمحلقين ولجميع المسلمين وان يتطيب
ويلبس ويطهر في التقصير سن التيامن والاستقبال وقول ما مر
والتطيب واللبس ويحرم على حلال حلق حلق بغير اذن حليق
وتقصير يتفرع عن الاستمتاع كما بينته في الحاشية فرع للحج تحللان
ويحصل الاول باثنين من ثلثة رمي النحر او بدله ان فاته و
الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان بقي فان لم يكن عليه حلق
فبواحد من الاثنين الباقيين فيما يظهر ويحل به غير الجماع و
مقدماته وعقده ولبس الطيب بينهما ويحصل الثاني بالثالث
ويحل به ما بقي وزاد البلقيني ثالثا وهو الحلق فقط فيحصل
بازالة سائر شعور البدن وكف التقليم الاظفار على نظر فيه
بينته مع رد ما اعترض به على البلقيني وبيان حكمة اقتصارهم
على تحللين في الحاشية ويسن تاخير الوطء عن رمي ايام التشريق والتحلل

من العمرة الا بعد ان جميع اركانها فيفسد بها الجماع قبل التحلل ووقته
بعد سعيها ويسن للحاج بمنى سواء رمى عقب نصف الليل او تأخر
رميه عن الزوال او تأخر هو بمنى الى عصر ايام التشريق او لم يكن
بمنى ان يكبر عقب صلاة ظهر النحر الى صبح اخر ايام التشريق ويكبر عقب
المؤداة والمقضية والنافلة وصلاة الجنازة والمسافر والمريض
وغيرهما فيقول الله اكبر ويكرر ما تيسر له فان اراد زيادة على هذا فحسن
ان يقول الله اكبر كبيرا الى اخره ولا باس بما اعتيد الله اكبر ثلاثا ثم لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد خاتمة كثر كلام الائمة في نساء الحجيج اذا حضن قبل
طواف الافاضة ولم يمكنهن المقام لفعله وللبارزي وغيره في
المسئلة كلام حسن بينته مع رد ما اعترض به عليه في الحاشية فانظره
فانه مهم وحاصله انها تصبر حتى تجاوز مكة بحيث لا يمكنها الرجوع
فتحلل تحلل المحصر وتحل لها سائر محرمات الاحرام ويبقى الطواف
والسعي ان لم تكن سعت في ذمتها فصل يجب المبيت بمنى وهي
ما بين وادي محسر وجمرة العقبة فليست منها ولا ما ادبر من الجبال
المحيطة بها معظم الليل ليالي ايام التشريق وفي تركه دم وفي ليلة مد ان

فان

فان نفر مع تركه بها في اليوم الثاني والثالث فدم وحصاة كليلة
وحصاتان كليلتين هذا في القادر واما العاجز ففيه اضطراب
طويل بين المتأخرين بينت الراجح عندي منه في الحاشية ويسقط
مبيت منى ومزدلفة ودمهما عن رعاء ابل الحاج وغيرها ولو
اجراء ومتبرعين فيما يظهر ان نفر عليهم الاتيان بها
وخشوا من تركها ضياعا او جوعا لا تصبر معه عادة فيما
يظهر ايضا وخرجوا منهما قبل الغروب بان يأتي احدهم مزدلفة
قبله ثم يخرج منها كما علي خلاف العادة وعن اهل السقايات مطلقا
ولو محدثة والاولى لهذين تأخير الرمي يوما فقط ويؤدونه
في ثانيه قبل رميه وعن خائف ولو بعد الغروب ايضا على نفس او
مال او فوت امر يطلبه او ضياع مريض او نحو ذلك من اعذار الجماعة
فيما يظهر كما بينته ثم وعن خاف مجيء حيض يمنعه لرحيل الرفقة
قبل طواف الافاضة فتصبر ببقاء الاحرام ومبيت مزدلفة عن
مشغول بتدارك الحج ولم يمكنه الوقوع الى مزدلفة ليلا وعن افاض
من عرفة ليطوف وان مر بمزدلفة وسن للامام او نائبه ان يخطب

نحر بعد صلاة ظهر النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها ما امامهم ثم
كذلك ثاني ايام التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة والثبات عليها
وختم حجهم بالاستقامة فان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان
لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير ويسن لكل احد حضورهما
والاغتسال له والتطيب ان تحلل وحصا الرمي سبعون فان نفر في
اليوم الثاني قبل الغروب وبعد الزوال والرمي جاز وسقط عنه مبيت ويسقطا
الثالثة ورمي الثالث وهو احد وعشرون هنا ان بات الليلتين
الاولين والا لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لا عذر
ويطرد ذلك في الرمي ايضا ولا ينفر بحصى الثالث ولا بما فيها والافضل
تاخير النفر للثالث وهو للامام اكد ولو نفر في الاول بعد الزوال ولم يرم
حرم ثم ان غربت قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما ولا حكم
لمبيته لو عاد بعد الغروب حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه
وان لم تغرب فاتوا الاوجه هنا انه يتعين عليه العود ويرمي ما لم
تغرب والا تعين الدم او قبل الزوال وعاد بعده رمى ولا شيء عليه
او بعد الغروب فكما مر ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر كما

لو ارتحل

لو ارتحل فغربت قبل خروجه من منى او عاد لحاجة فغربت او عكسه
بل لو بات سقط الرمي وفي هذا المحل ابحاث ودقائق بينتها في
الحاشية فتعين مراجعتها ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه
فلا يجوز قبله ويسن تقديمه على صلاة الظهر ويبقى وقت المختار الى
غروبها والمتروك منه ولو عمدا يتدارك اداء الى انقضائها ولو قبل
الزوال وليلا فيجوز تاخير رمي يوم ويومين الى ما بعدهما لكنه بنية
ثم ويجب ترتيبه فان خالف وقع عن القضاء ولو رمى الى كل جمرة اربع
عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه لم يجزيه عن يومه ويشترط
ان يبدا بالجمرة الاولى فالوسطى فجمرة العقبة فلا يعتد برمي واحدة
قبل تمام ما قبلها وان يرمي كلا بسبع فان ترك حصاة وشك في محلها
من الاولى فيرمي بها اليها ويعيد رمي الاخيرتين اذ الموالاة لا تجب
وان لا يصرفه بالنية لغيره ويسن ان يكون بقدر حصى الخذف فان
زاد او نقص كره وان يكبر هنا عقب كل حصاة على نظام فيه ذكرته ثمه
وان يرفع الذاكر يده به حتى يرى بياض ابطه وان يكون باليمنى وان
يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره وايام التشريق القبلة وان يرمي

راجلا في غير يوم نفر وراكبا فيه وان ياتي الاولى من اسفل منى ويصعد
اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة
ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا الى جهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف
بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة ويحمد ويهلل ويسبح
ويدعو مع الحضور والخشوع ويمكث قدر سورة البقرة ثم ياتي الثانية ويصنع
جميع ما ذكر الا انه لا يتقدم عن يساره لتعذره اي باعتبار ما كان بل يتركها
بيمين ويقف في بطن المسيل ثم ياتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبل
الكعبة كما مر ولا يقف عندها للدعاء ويفعل كذلك في بقية ايام التشريق
وان يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى امام المنارة
التي بوسطه عند الاحجار التي امامها لانه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الازرقي وفي ترك الرمي كله او ثلاث حصيات دم كحصاة من غير اخر رمي
بطلان ما بعده حتى ياتي به وفي حصاة او حصاتين مد ومدان وان اخل
حصاتين جمع واحدة من رمي النحر واخرى من رمي النفر الاول وحصل رمي النحر
واحد ايام التشريق ولا يجزي الا بحجر كياقوت وبلور وعقيق ومرجان ونورة
لم تطبخ وحجر حديد وذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ واثمد ونورة طبخت وزرنيخ
ومدر وجص

ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص
وحديد ويشترط قصد الجمرة ولا يكفي كونه فيها فلو رمى العلم المنصوب فيها او الحائط
جمرة العقبة كما يفعله الاكثر فاصابه ثم وقع في المرمى لم يجزه خلافا للزركشي قال الطبري
ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض
ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال منه فمن
اصاب مجتمعه اجزأه او سائله لم يجزئه وقدر بعضهم مجتمعه بثلاثة اذرع من العلم
من سائر الجوانب في الجمرتين والمراد مجتمعه في عهده صلى الله عليه وسلم فلو حول واجتمع
فيه الحصى لم يجز الرمي اليه واصابة المرمى يقينا لا بقائه فيه وكونه هيئة الرمي باليد
لا بالقوس كالزجر والنفخ الا ان تعذر الرمي باليد فيما يظهر ولا بالرمي بالمقلاع و
ولا بوضع الحجر ولا باس ان يرمي بهيئة الخذف وبان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه
بالسبابة ولو رمى فاصاب شيئا فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه كان رده كالريح
او تدحرج من الارض دون ظهر بعير ونحوه لامكان تأثرها به وان يرمي الجمرة سبع مرات
ولو بحصاة واحدة فلو رمى ثنتين معا فواحدة وان ترتبتا في الوقوع او عكسه فاثنتان
وان سبقت الثانية ويجب على عاجز بنحو مرض او حبس غير من يقدر على وفاته ولو بحق
ايس من القدرة عليه قبل مضي ايام التشريق ان يستنيب مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن

الولي لصحة مباشرته باذن الولي لا بدونه حلالا او هو واقف او محرما لكن بشرط ان
يكون رمى عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع عن نفسه ولو رمى بالجمرة الاولى لم
يصح ان يرميها عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه كما رجحته في
الحاشية ويسن ان يناوله الحصى وان يكبر ان امكن ولا ينعزل باغماء مستنيبه
وجنونه وموته ولا يرمي عن مغمى عليه لم ياذن ويجزئ رمي النائب وان قدر عليه
في الوقت لكن تسن اعادته **فصل** ويسن لمن نفر النفر الثاني بلا كلام فيه
ذكرته ثمة ونحوه يصلي بهم العصرين والمغربين ويبيت فيه وليس ذلك نسكا ان ينزل
بالمحصب مكان متسع بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة وهو
الاصح على كلام فيه ذكرته ثمة ويصلي بهم العصرين والمغربين ويبيت فيه وليس ذلك
نسكا **فصل** ويجب طواف الوداع على مريد السفر من مكة الى مسافة القصر
او دونها ان خرج لمنزله او محل يقيم به مكيا كان او افاقيا بعد فراغ اعماله و
ان اراد الرجوع لبلده من منى وكان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى
تنبيه قولهم بعد فراغ اعماله يتعين ان يكون قيد الصحة لا الوجوب
لانه وجب بمجرد احرامها وان قلنا انه ليس من المناسك لانه تبع لها فوجوبه
تابع لوجوبها وفي تركه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر او وصوله محل اقامته

ويطوف

ويطوف ويجب العود على من لم يصلها وان خرج ناسيا له او جاهلا بوجوبه
ولا يلزم حائضا ونفساء ومن به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه وان زال
المانع لكن بعد مفارقة عمران مكة ولا تحيرة ولا دم عليهما ومن مكث بعده وبعد
ركعتيه ودعائه ولو ناسيا او جاهلا او لعبادة او زيارة او قضاء دين لغير
شغل السفر كشراء زاد وشد رحل وجماعة اقيمت وخوف على نحو مال واكراه وان
طال مكث المحتاج اليه لذلك بطل على ما بينته في الحاشية اعاده وجوبا وليس من
للبقعة المناسك بل هو تحية للبقعة وانما يجبر لنية ولزم الاجير فعله ولا يكفي
طواف الافاضة عنه ويسن لمن اتى به وبركعتيه ان ياتي الملتزم وهو ما بين
الحجر الاسود والباب فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنى مما
يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويدعو بما احب والماثور افضل وهو اللهم
هذا البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني حتى بنعمتك حتى اعنتني على
قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل
ان تنائى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في

في بدني والعصمة في ديني وحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك
ما ابقيتني وما زاد فحسن وقد ورد واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك
قادر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود الى
الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت وقوله فمن الاجود
فيه ضم الميم وتشديد النون ويجوز كسرها وتخفيف النون مع فتحها او كسرها ونحو
الحائض باب بعد ذلك على باب المسجد واعلم ان اعمال الحج اما اركان او واجبات
او سنن فالاركان ستة الاحرام والوقوف والطواف والسعي ونحو الحلق وترتيب
المعظم بان يقدم الاحرام على الكل ويؤخر السعي عن طواف ويقدم الوقوف على
طواف الركن ونحو الحلق والواجبات خمسة الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والباقي مما قدمناه سنن والاركان لا تجبر بشيء
ولا يتم حجه ما نقص شيء منها ولو طوفة او خطوة من سعيه او شعرة مما يجب
ازالته والواجبات تجبر بتركها بدم على ما يأتي في طواف الوداع والهيئات ولا دم
بتركها ولا اثم لكن فاته الكمال وعظيم ثوابها تتمة سوق الهدي لمن قصد
نسكا سنة مؤكدة اعرض الناس عنها ولا يجب الا بالنذر والافضل ان يشعر الابل
والبقر منه بان يضرب صفحة سنام الابل ومحله من غيره لو كان اليمنى بحديدة

الكل

قيد منها

قيد منها او يلطخها بالدم ليعلم انه هدي ثم يقلدها نعلين لهما قيمة
ليتصدق بهما ونواهدي بدنتين من الابل او البقر مقرونتين في حبل واحد اشعر
احدهما في الصفحة اليمنى والاخرى في اليسرى ما لم يكن الطول او ثلاثة في حبل اشعر
الاوسط في اليمنى مطلقا وان يقلد الغنم عرى القرب واذانها دون النعال
ويحرم اشعارها فيما يظهر وان يقلد ويشعر وهي مستقبلة والابل باركة وان
يسوقه من بلده فطريقه فمكة فعرفة فمنى وصفة الهدي المطلق كالاضحية
فلا يجزي فيهما الا ماله سنة من الضان واجذع وسنتان من المعز والبقر
وخمس من الابل وما جاوز ذلك افضل ويجزي متولد بين ماكولين بجزئين
كابل وبقر ويعتبر اعلاهما سنا الابوين وخنثى واهلي ولا يجزي ما به عيب
ينقص اللحم نقصانا يبين كجرب وان رجي زواله ومرض بين وعرج كذلك بحيث
تسبقها الماشية الى الكلاء الطيب وعور وهو ذهاب نور احدى العينين وهزال
مع ذهاب مخ وجنون قل او كثر بخلاف عشا وكي واعشاء ولا ما ابين من اذنه او
نحوها من كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير كاللسان دون نحو الفخذ والالية
والضرع جزء وان قل ويجزي مقطوع وذاهب قرن ومكسورة وبعض اسنان ان لا هزال
وضعيف اذن ومرضوض عرق البيضتين ومخلوق بلا ضرع والية او ذنب بخلاف

المخلوق بلا اذن وشاة عن اهل بيت وغيرها عن سبعة وان زاد
بعضهم اللحم والافضل الذي لم يكثر نزوانه والاف الانثى التي لم تلد افضل
منه والاسمن الاطيب والابيض فالاصفر فالاغبر فالاحمر فالابلق فالاسود
ويقدم طيب اللحم على اللون وشاة افضل من سبع بدنة وسمينة افضل
من ثنتين بقيمتها وعكسه العتق اذ الغرض هنا الطيب وثم التخلص من
الرق ولو حدث عيب يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل
تمكنه من ذبحها بعينه بنذر او جعل ابتداء لم يمنع الاجزاء اذ ذبحها في
وقتها فان ذبحها قبله تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا وتصدق
بقيمتها دراهم ولا يلزمه ان يشتري بها ضحية اخرى ولو تعيب بعد التمكن
من ذبحها لم تجزء ويجب عليه ذبحها والتصدق بها ولا ياكل منها شيئا وذبح بدلها
وان حدث ذلك العيب بعينه عما في الذمة ولو صح النذر بطل به التعيين فلا تصرف
فيها وما بين مدة ياتي نفعله اخراجه ولو نذر حايلا ثم حاملا فولدت وجب ذبح
الولد معها وله ان يركبها ويعيرها ويشرب فاضل لبنها عنه والتصدق به
افضل كصوف بجزها تركه والامر جزه كاجارتها وبيع صوف جاز جزه
وسن لذكر ذبح هديه واضحية بنفسه ولغيره كمن ضعف عن الذبح لمرض ونحوه وكل

من نكره

من نكره ذكاته ان يستنيب واستنابة امي وصبي وذمي وكل من كره ذبحه كسكران
فيما يظهر مكروهة وان يحضر المستنيب للذبح وان يكون النائب مسلما ذكرا لا يكره
ذكاته والحائض والنفساء اولى من الكافر وينوي الذابح بنفسه في الاضحية
والهدي وساير الدماء الواجبة عند ذبحه انها عن نذر او التطوع بها او الا
فعند التعيين او الدفع للوكيل او ذبحه او يفوض له النية ان كان مسلما
مميزا ولا يكفي التعيين ابتداء كما في الذمة عن النية وان يتوجه المذبح للقبلة
ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله تعالى
على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني او من فلان ان ذبح عن
غيره وان يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ثم يقول ولله الحمد وان يقدم ذبح الواجب على ذبح التطوع وان ينيخ غير
نحو الابل ويضجعه على جنبه الايسر ويستقبل به القبلة وينحر نحو ابل ونعام بان
يطعنها في ثغرة نحرها وتكون معقولة الركبة اليسرى وان ياكل من كبد او لحم التطوع
قبل الافاضة الى مكة ولا تقع اضحية عن حي الا عن الامام المسلمين ولا عن ميت الا ان اوصى
والا لم تقع ولا غير المنذورة منه مطلقا عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه ولا
يجوز نحو بيع شيء من اجزاء واجب وتطوع واعطائه اجرة للجزار بل يجب التصدق

بساير اجزاء الواجب وما يقع عليه اسم اللحم من التطوع وولد المذبوح معه
والموجود ببطنه ميتا ويجب كونه نيا الا نحو قديد بريتا خير وصدقة وعلى
مسلم ويجوز اعطاء ذمي من التطوع وللفقير التصرف فيما ملكه ويجوز الاهداء
للغني من التطوع وليس له التصرف فيه الا باهداء كما بينته في الحاشية وله
الانتفاع بجلده وادخال شحمه واهداء بعضه ووقت ذبح الهدي واذا ساقه
في عمرته ليذبحه عقب تحلله او عين له زمنا اخر او ساقه من غير الحرم كما
بينت ذلك كله ثمة والاضحية واجبهما وغيرهما من طلوع الشمس ومضي قدر
صلاة العيد وخطبتين خفيفتين فيعتبر اقل ما يجزي الى غروب شمس اخر		فيعتبر
ايام التشريق ويكره ليلا الا لنحو خشية خروج وقت او خوف نهب او احتياج للاكل
منها كان نزل به اضياف او حضر مساكين محتاجون فان خرج الوقت وجب
ذبح المنذور وفاء ووقت الدماء الواجبة في النسك من حين وجوبها بدخول
سببها وقد يجوز تقديم بعضها على احد سببيه كدم التمتع بعد فراغ العمرة بخلاف
الصوم والافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى ووقت الاضحية
والحرم كله منحر لكن الافضل في الحج ولو للتمتع ان ينحر بمنى وفي العمرة ان ينحر بمكة و
افضلها المروة ولو عطب الهدي فان كان تطوعا فعل به ما شاء ووجب ذبح الواجب

المعين

المعين ابتداء فان تركه فمات ضمنه والمعين عما في الذمة يعود لملكه بالعطب
فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته واذا ذبحه غمس ما قلده به في دمه
وضرب به سنامه ليعلم انه هدي فيوكل ولا يتوقف اباحة الاكل على قوله
ابحته ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولا لاحد من اهل قافلته ولو فقراء الاكل
منه ويجوز نقله للاكل فقط لا نحو بيعه الباب الرابع في العمرة هي فرض على المستطيع
بنفسه كالحج فيما مر ويسن الاكثار منها وهي في رمضان ثم اشهر الحج لقوله صلى الله عليه وسلم
عمرة في رمضان تعدل حجة معي اي كاملة عمرة فيه تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم
اداء عمرة في القعدة ابعاد ونبذ لعادة الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم ولو
ابتداها في رمضان او اتمها فيه فالعبرة بابتدا وفعلها في يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق ليس بفاضل كفضلها في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها
والزمن المصروف اليها افضل من الزمن المصروف للطواف وميقاتها المكاني
كالحج الا لمن بمكة ولو كان غريبا فميقاته الحل فيلزمه ان يخرج اليه ولو بخطوة وافضل
جهاته لاحرامها الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان احرم بها في الحرم وخرج قبل
التلبس بشيء من اعمالها فلا شيء عليه والا لزمه دم والزمان جميع السنة الا المحرم
بالحج او من بقي عليه رمي وان لم يكن معه اثمها بمنى كما حررته في الحاشية فان نفر النفر الاول

شرعيا جازت وان عاد لمنى والافضل تاخيرها لانقضاء ايام التشريق
وصفة الاحرام بها كالحج في جميع ما مر في سننه ومحرماته ويسن لمكي ارادها ان
يطوف ويصلي ويستلم الحجر ثم يخرج للحل فيغتسل ثم ويصلي ثم يحرم بها ملبيا
حتى يشرع في الطواف ثم يسعى ثم يحلق وقد تمت عمرته ويسن ذبح هديه بين
السعي والحلق وعند المروة واركانها خمسة الاحرام فالطواف فالسعي فنحو
الحلق فالترتيب في الكل وواجباتها الاحرام من الميقات وقد سبق ومتى
جامع وقد بقي عليه حلق شعره فسدت ولزمه بدنة والمضي والقضاء
بدنة
تم الباب الخامس في المقام بمكة وهي افضل الارض وما ضم اعضاء النبي صلى الله
عليه وسلم افضل منها بل ومن العرش وينبغي لمن اقام بها ان يستكثر من الصلاة
في مسجدها فانها فيه افضل من مائة الف صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
وباكثر من ذلك بكثير في غيره كما صح في حديث بسط الكلام عليه في الحاشية والمراد بالمسجد
الحرام هنا قيل الكعبة وبه احاديث وقيل مسجد الجماعة حولها وجزم به في مجموعه
وتهذيبه وتبعه جمع وقيل جميع الحرم وجزم به الماوردي وغيره وقيل مكة
وفي حديث صححه الحاكم وضعفه البيهقي وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة
قال المحب الطبري ونقول بموجبه من ان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة

في المسجد الجماعة

في المسجد الجماعة بالف الف حسنة فحسنة الحرم بمائة الف وحسنة الصلاة
في المسجد بالف الف وبينت ثم انها بازيد من ذلك بكثير اخذا من الحديث المشار اليه
قبل وصلاة واحدة به جماعة تفضل ثواب من صلى ببلده فرادى عمر نوح بنحو الضعف
فان انضم لذلك انواع اخر من الكمالات عجز الحساب عن حصره ويستكثر من
الطواف ليلا ونهارا اذ لا يكره في وقت كالصلاة وهي ثم افضل منه للغرباء و
غيرهم وتقبيل مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستلامه بدعة
ويسن ان يتوجه الجالس بالمسجد للكعبة وان يقرب منها وينظر اليها
ايمانا واحتسابا وان يدخل البيت وكونه حافيا وان يصلي فيه والافضل
ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل الجدار المقابل للباب ويجعل
بينه وبينه ثلاثة اذرع ويتحرى الرخامة الحمراء بحيث تصير المجزعة التي
يستقبلها الداخل على حاجبه الايمن ويدعو في جوانبه ويتجنب الزحمة بحيث
يؤذي او يتأذى وكثير من الجهلة تفحش مزاحمتهم ثم بحيث يتولد من ذلك
محرمات كثيرة في ذلك المحل الشريف وليكن شأنه في الدعاء التضرع بخضوع وخشوع
مع حضور القلب والاكثار من الدعوات المهمة بادبا من غير ان ينظر الى ما يلهيه
كسقفه وارضه فقد قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة

كيف يرفع بصره قبل السقف ليسع ذكرا اجلالا لله تعالى واعظاما لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
(اسماهما وتجاوزا)
منها وكان بعض الجهلة احدث فيها بدعتين شنيعتين سماه العروة الوثقى و
الاخرى سماه سرة الدنيا وقد ازيلا ولله الحمد وان يكثر من التنفل فيها و
الفرض مع الجماعة ولو واحدا افضل منه فيها منفردا ولو كثرت الجماعة في المسجد
وقلّت في البيت او ضاقت عن الجمع فالصلاة خارجها افضل واذا صلى
فيه وحده استقبل ما شاء من جدرانه او بابه المردود او عتبته ان
ارتفعت ثلثي ذراع او مع اهلهم فكذلك الا ان جعل ظهره لوجه الامام
لتقدمه عليه ويسن الاكثار من دخول الحجر فان ستة اذرع منه من البيت وان
(اي فانه لم تنعقد صلاته)
ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد ولبث فيه اذ بد من طمانينة الصلاة وان
(اي كل وقت)
لم يكن صائما فاذا خرج منه غير عازم على العود احتاج لنية اخرى اذا عاد وان
(لان الاكثار من شربه علامة تحقق ثبوت ايمان الشارب)
يشرب من ماء زمزم ويكثر منه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم انها مباركة
وانها طعام طعم وفي غيره انها شفاء سقم وفي حديث حسن او صحيح كما بينته في الحاشية
لمطالب — ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها فيسن
لمن اراد ذلك ان يستقبل ثم يسمي ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسولك قال ماء زمزم لما شرب
له واني اشربه لكذا ويذكر مطلوبه ثم يقول فاعطني ويتنفس ثلاثا ومثلى
(اي يا ربي ما طلبته منك)

منه ويسمي

منه ويسمي اول كل منها ويحمد آخره وان يختم من دخلها بكل القرآن فيها
وان يجاورها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في اثم وليستذكر قول عمر رضي الله
اصبتها — عنه لخطيئة اصبتها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها وقول مجاهد ان
(اي اشد حزنا)
السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات وقول المفسرين ومن يرد فيه
بالحاد بظلم الاية كشتم جاريته وغلامه وان يزور المحل المشهور بالفضل
ثمة كمولده صلى الله عليه وسلم ومسكنه حتى هاجر منه وهو بيت خديجة
ولدت — رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وسلم وتوفيت وعليهما
الان مسجدان مشهوران ودار الخيزران كان بها صلى الله عليه وسلم مستترا اول
الاسلام وبها اسلم عمر رضي الله عنه وهي عند الصفا وغار حراء كان صلى الله عليه
وسلم يتعبد فيه وغار ثور المذكور في القرآن ويحرم نقل تراب الحرم ونقله
لغير دواء والانية المعمول منه يقينا ان لم يضطر لحملها واحجاره الى خارجه
ولو الى حرم المدينة كعكسه وحيث اخرجه حرم عليه استعماله ووجب عليه
رده وان كان ملكه ويسن ان لا يدخل نحو تراب الحل فيه وان ينقل ماء زمزم
تبركا به وحرم بيان صيده وحرم اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك فان اراده
اتى بطيب له مسحها به ثم ياخذه واما كسوتها ان كانت من بيت المال فللامام

يصرفها في بعض مصارفه بيعاً وعطاءً ولا بأس ان يلبسها من صارت
له ولو نحو جنب وحائض فان ملكها شخص لها بيعت وصرفت في مصالح المسجد
وان وقفها عليها على ان توخذ من سنة كما هو واقع الان فان
الامام وقف عليها بلادا فان شرط الواقف شيئا اتبع والا فان لم يقفها
الناظر فله بيعها وصرفها في اخرى وان وقفها فكذلك ان لم يبق فيها
جمال وان لم يشرط شيئا كما فعله الامام الواقف فانه لم يشرط شيئا واعتاد ترك
تجديدها كل سنة مع علمه بان سدنتها كانوا ياخذونها كل سنة
لما كانت تكسى من بيت المال فلهم اخذها على ما اعتادوه وحدو
د الحرم معروفة من اكثر الجهات وقد ذكرها الاصل وغيره لما قال الواقف
ابراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام علمها وجبريل يريه
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم جددها عمر ثم عثمان ثم معاوية
ولم تزل مكة حرما وابراهيم الخليل انما اظهر حرمتها الا انه حرمها كما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كانت حلالا ويخالف الحرم غيره في
اشياء في سن الاحرام او وجوبه عند دخوله وتحريم صيده حتى على اهله
وشجره وحشيشه ولقطته الا لمنشد وحرمة دخوله على الكافر ولو مارا او

دفنه

دفنه فيه ونبشه وان تهدمت واخراج نحو ترابه وتغليظ دية
المقتول فيه واختصاص دم الجبران واباحة صلاة لا سبب لها فيه
في وقت الكراهة ووجوب الذهاب اليه بنسك على من نذر قصده بخلاف
غيره حتى حرم المدينة والاقصى وحرمة استقبال الكعبة واستدبارها
ببول او غائط بلا حائل ثلثي ذراع فاكثر قرب منه دون ثلاثة اذرع
فاقل ما لم يكن في بناء معد لذلك وتضعيف الاجر في حسناته وندب
صلاة العيد في مسجده دون بقية المساجد فانها في الصحراء افضل
ولزوم الذبح على من نذره به وتفرقته على مساكينه فيجوز بيع دور مكة
وشراؤها واجارتها وفتحت صلحا الا من اسفلها فعنوة ولم يعولوا
عليه بل على ما وقع منه والكعبة اول بيت وضع في الارض للرحمة والبركة
او مطلقا وهو الاصح وايات الحرم البينات هي المناسك وامن الخائف
وانمحاق الجمار مع كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار وامتناع الطير
من العلو عليه الا لاستشفاء واستشفاء المريض به وتعجيل العقوبة
لمن انتهك حرمته واهلاك اصحاب الفيل وغير ذلك واول من بناها
الملائكة ثم ادم ثم بنوه ثم ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فجعل عرضه

في الارض اثنين وثلاثين ذراعا من الحجر الاسود الى الركن الذي يلي الباب
وعرض ما بين الشاميين اثنين وعشرين وما بين الغربي واليماني احدى
وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين وطوله في السما تسعة اذرع وجعل
الحجر الى جنبه عريشا من اراك تقتحمه الغنم فكان زربا لغنم اسمعيل عليه
السلام ولم يسقفها ثم قصي ابن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل
ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة على الاصح
فزادوا في طولها في السماء تسعة اذرع ونقصوا من طولها في ستة
اذرع وشبرا تركوها في الحجر ورفعوا بابها حتى لا يدخلها فيها الا من ارادوا
وتنازعوا فيمن يضع الحجر موضعه من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي
صلى الله عليه وسلم وصح انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم ثم عبد الله ابن الزبير رضي الله
عنهما فهدمها وبناها على قواعد ابرهيم عليه السلام وجعل بابها
الشرقي لاصقا بالارض وفتح بابها الغربي وزاد في طولها في السما تسعة
اذرع فصار سبعة وعشرين ثم الحجاج ولم يهدم من بناء ابن الزبير الا ناحية
الحجر واخرج منها ما كان ادخله ابن الزبير فصار بين كل من الاسود والشامي و

واليماني والغربي خمسة وعشرين بناء على ان الحجر سبعة ثم سد بابها الغربي ورفع
عتبة الباب الشرقي الموجودة اليوم وهو اربعة اذرع وشبر وكرر بقيتها
على بناء الزبير وهذا البنا الموجود اليوم والذي صح من هذه المرات العشر بناء ابرهيم
وقريش وابن الزبير والحجاج واما المسجد فكان فضاء بلا جدار يحيط به
والدور محدقة به بينها ابواب يدخل اليه منها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه
فوسعه لما كثر الناس واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ له
جدارا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه فلما استخلف عثمان رضي الله
عنه ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة ثم زاد فيه
ابن الزبير منها كثيرا حيث اشترى بعض دار الازرقي ببضعة عشر الف دينار ثم
رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج ولم يزد فيه ثم وسعه
ابنه الوليد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم زاد فيه المنصور وبناه و
جعل فيه عمد الرخام ثم زاد فيه المهدي سنة ستين ومائة ثم سنة سبع
وستين الى سنة تسع وستين وبها توفي ثم زاد فيه المعتضد العباسي
بعد الثمانين ومائتين في جانبه الشمالي زيادة ادخل فيها ما كان بقي
من دار الندوة ثم زيد فيه اخرى وهي المعروفة بزيادة باب ابرهيم في دولة

المقتدر العباسي سنة ست وثلاث مائة والغالب المسجد الحرام مطلقا
ويراد به هذا المسجد وقد يراد به الحرم وهو المراد في جميع القرآن وهي
خمسة عشر موضعا الا قوله وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وقد
يراد به مكة كسبحان الذي اسرى بعبده الآية على قول ولمكة اكثر من عشرين
اسما منها مكة وبكة وهما بمعنى وقيل الاول للبلد والثاني للبيت او المطاف
او المطاف والمك الاخراج او الاذهاب فهي تمك الفاجر وتخرجه او تذهب
الذنوب والبك الدفع والدق فهي للزحمة بها يدفع بعضهم بعضا او تدق [اي الظالم]
رقاب الجبابرة والبلدة وام القرى والبلد الامين وام رحم براء او زاي معجمة
للتراحم او للتزاحم فيها وصلاح كحذام لامنها ويجوز صرفه والمقدسة والقا
والقادسة من التطهير والناسة بنون ومهملة والناسه بتشديد المهملة [والنساسة]
الاولى لانها تنس من الحد فيها اي تنفيه وتخرجه او لقلة مائها الان
النس اليبس والباسة بالموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه والعروش
جمع عرش وكوثى بضم اوله ومثلثة اسم محل بها ولم تكن ذا نا منازل [اي حكم] [اي في زمان القديم]
وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة تلازم حرمها انسا بالكعبة ويرون
انه سيكون لهم بذلك شان ولا زالوا يزدادون كثرة ورياسة وكان

فضلا

وفضلا فانهم يتخيلون ان ذلك تاسيس لنبوة تكون فيهم منهم كعب بن
لوي وكان يخطب قريشا كل جمعة ويذكرهم امر نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ثم انتقلت الرياسة لقصي فبنى بها دار الندوة ليحكم فيها بينهم
ثم صارت معبدا للتشاور بينهم وعقد الولاية وحروبهم وهي اول [اي وهي الان في محل مقام الحنفي] [اي مكانا يجتمع فيه الناس]
دار بنيت بها ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام زادوا [اي في الابنية الكثيرة]
قوة وعددا حتى دانت لهم العرب ويكره حمل السلاح بها لغير حاجة
ومن فروض الكفايات ان يحج الكعبة كل سنة بعض المكلفين فلا يجزئ العمرة [اي بلا حج ولا هو بغير عمرة في هذه الكفايات]
وتصح استدارة الماموم حول الكعبة لان خالدا والي مكة في خلافة عبد
الملك فعل ذلك ولم ينكر عليه احد ويجوز التقدم على الامام في غير جهته
ولو امتد صف في المسجد طويل صحت صلاة من لم يخرج عن سمت الكعبة [اي محاذيها]
لا من صلى عند طرف ركن وبعض بدنه خارج عنه وان استقبل ما في الحجر [اي تصح صلاة]
من البيت ولا تصح الصلاة على سطحها او عرصتها لو هدمت والعياذ بالله [اي ارضها]
الا ان كان بين يديه نحو شاخص منها او مسمر فيها طوله ثلثا ذراع
فاكثر واول من كساها تبع لرؤية منام فكساها الانطاع ثم ثنى بالحبرة [اي جلود احمر] [اي الجلود]
عانيه لرؤية ايضا ثم كساها الناس بعده وكساها النبي صلى الله عليه

وسلم ثم ابو بكر ثم عمر من بيت المال القباطي ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير
كساها الديباج وكان كسوتها يوم عاشوراء ومعاوية كان يكسوها
مرتين والمامون ثلثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال
رجب والديباج الابيض سابع عشرينا من رمضان وابتداء هذا سنة
ست ومائتين حين قيل له الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسال
عن احسن ما يكون فيه فقيل الابيض ففعله ولما اراد عبد الله ابن
الزبير هدمها وبناها اكثر استشار فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن
عمير وآخرون بهدمها الا ابن عباس وآخرون بعدمه
فعزم على هدمها فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا ثلاثا خوفا من
نزول العذاب ولم يجترئ احد على امتثال امره بهدمها حتى علاها
بنفسه وهدمها بالمعول ورمى حجارتها فاجترأ واحد قبل فلما فرغ
من بنائها خلقها وخارجها وكساها القباطي وقال من كانت
لي عليه طاعة فليخرج وليعتمر من التنعيم ثم يذبح بدنة او شاة او
يتصدق بوسعه وخرج ماشيا والناس معه مشاة حتى اعتمروا من
التنعيم شكرا لله تعالى ونحر مائة بدنة ونحر الناس مثله وتصدقوا

حتى

حتى لم ير يوم اكثر بجا وصدقة منه واول من ذهبها عبد الملك
وقيل الوليد ابنه فانه بعث لواليه بستة وثلاثين الف دينار
فجعلها صفائح على الباب والميزاب والاساطين التي ببطنها
والاركان فجوفها ولما رق ما على الباب بعث محمد بن الرشيد
في خلافته بثمانية عشر الف دينار لواليه فقلع ما على الباب وجدده
لذلك وجعله صفائح للباب ومسامير وحلقتين وعمل الوليد الرخام
الاحمر والابيض والاصفر في بطنها موزرة به جدرانها وفرشها
بالرخام فهو اول من فرشها به وزخرف المساجد وكان ابن الزبير
يجمرها كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلي عود رطب وعن عائشة رضي الله
عنها جمروا البيت فانه اي تجميره اي ومن تطهيره اي والمراد في
وطهر بيتي واجرى معاوية لها الطيب كل وقت صلاة قال ابن جريج
وهو اول من طيبها بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لقناديل المسجد
من بيت المال الباب السادس في زيارة قبر سيدنا وشفيعنا سيد الخلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به اعلم ان اسماء مدينته صلى الله
عليه وسلم تقارب المائة واشهرها المدينة وطابة وطيبة لخلوصها

من الشرك او بطيبها بساكنها او لطيب عيشها والدار لاستقرار بها
لا منها والمدينة لانه يطاع الله فيها والدين الطاعة ويسن
التوجه اليها للزيارة فيه التشريف فانها من اهم القربات وانجح المساعي
وذلك في حق من فرغ من نسكه اكد لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني
وان كان فيه مقال وصح من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن جاءني
زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم
القيمة وبين السلف خلاف في البداءة بالمدينة او مكة ويظهر
ان ابتداءه عند اتساع الزمن للحج بعدها افضل ويسن ان ينوي
مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده والصلاة فيه
السلام وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
وكلما قرب من حرمه او اراه او شيئا منه كاشجاره زاد في ذلك
وسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة وان يقبلها منه
وان ينيخ بالبطحاء بذي الحليفة ويصلي بها وان يغتسل
(او ان يتزود)
قبل دخوله من بئر الحرة فان فاته الغسل فبعده وان يلبس
انظف ثيابه والاولى الابيض فيما يظهر كالجمعة لا الاعلى قيمة

كالعيد

كالعيد وان يتطيب والتجرد كالاحرام بنية التشبه به حرام ولا باس
بنزول الذكر المطيق عن راحلته عند رؤية الحرم او المدينة وان
يستحضر كثرة فيها وشرف ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام وشرف
مسجده وانه مهبط الوحي وانها افضل الارض بعد مكة الا البقعة
التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم فانها افضل حتى من
العرش والكرسي كما مر وان يتصدق ولو بقليل ومرفقه لاهلها
(اي ان لا يدخل مكانا اخر)
اولى وان لا يركب فيها وان لا يعرج على غير المسجد الا لضرورة وان
يسير من حين دخولها اليه مع وجه شهود عظمته صلى الله
عليه وسلم وان يقول اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم
(اي ليقصد)
ويستحب باب جبريل لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه
على ما فيه مما يأتيه ثم ما مر في دخول مكة ثم السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا ويدخل من غير ان
ويدخل من غير انه يقف يسيرا كالاستئذان في الدخول
على العظماء اذ لا اصل له لكن يقصد الروضة الكريمة وهي بين

وهي بين المنبر والقبر الشريف ويصلي التحية ويبدا بها وان مر
امام الوجه الشريف فيما يظهر لكن ينبغي حينئذ ان يقف لطيفا ويسلم
ثم ياتي الروضة ليصليها ثم ياتي للزيارة الكاملة ويقدم نحو جماعة في
رابنة خاف فوتها على التحية بان ينويها معها ويتحرى موقفه صلى
الله عليه وسلم وما قرب منه وهو بقرب المنبر القديم اذ بينهما اربعة عشر
ذراعا وشبر وبين هذا المنبر القديم ثلاثة وخمسون وشبر وجعل
محله الان شبه حوض مرخم والصندوق الذي كان بجانب السارية
المجعولة علماء على المصلى الشريف قد احترق وجعلت الان دعامة بها
محراب مرخم وهو محل الصندوق المذكور والمراد باستقباله هذه
السارية في كلام الاصل جعلها حذو يمينه كما عليه وضع المصلى اليوم
في الوقوف في طرفه الغربي فانه محل الموقف الشريف ودنا طرفه الشرقي
لانه حكمة تكون الدايرة التي كانت بقبلة المسجد اي المحراب العثماني قبل
هدمه ونقله عن محله قبلة كما هو اليوم بين عينيه فاذا فرغ من التحية
شكر الله تعالى على هذه النعمة ويساله اتمام ما قصده وقبول زيارته
ولا يسجد للشكر كما بينته ثمه ثم ياتي الى القبر الكريم فيروا ثيابه من جهة

ارجل الصحابة اولى واكثر ادبا فيستقبل المسما الفضة المموه بذهب النبي
في الرخامة الحمراء لانه امام الوجه الشريف ويقرب منه حتى يكون بينهما
نحو ثلاثة اذرع قاله ابن عبد السلام وينازع فيه قولهم ويقرب من ابي الجنب
منه كقربه منه حيا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
ثم يقف ولا يجلس الا لضرورة كما بينته ثمه ويضع يمينه على يساره كما
في الصلاة وليكن ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف
في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علايق الدنيا مستحضرا جلالة علا تقوى
موقفه ومن هو بحضرته ثم يسلم مقتصدا بلا رفع فيقول السلام عليك
اي متوسطا بلا رفع صوته
يا رسول الله السلام عليكم يا خيرة الله السلام عليكم يا حبيب الله السلام عليكم
يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليكم يا خير الخلائق اجمعين السلام
عليكم يا قائد الغر المحجلين السلام عليكم وعلى اله واهل بيتكم وازواجكم
واصحابكم اجمعين السلام عليكم وعلى ساير الانبياء وجميع عباد الله الصالحين
جزاكم الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى
الله عليه وسلم عليكم كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل
واطيب ما صلى وسلم على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من
خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة و
نصحت الامة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده
اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته وآته نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فان عجز عن هذا او ضاق الوقت
ذكر بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابن عمر وغيره يبالغون في الاختصار فان حُمِّل سلاما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان
او فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحوه ثم يتأخر الى
صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر الصديق رضي الله عنه لان راسه
عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع ايضا للسلام على عمر
رضي الله عنه لان راسه عند منكب ابي بكر رضي الله عنهما فيقول السلام
عليك يا عمر الذي اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه
وتعالى ومن احسن ما يقول السلام عليك يا رسول الله سمعت الله
تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و
استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا
من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم يتمثل بقول بعضهم يا خير من دفنت
بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم روحي فداء القبر
انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم يتقدم الى راس
القبر فيستقبل ويقف عند الاسطوانة التي هي علم على جهة
الراس الشريف فيجعلها عن يساره وتكون الاسطوانة المقابلة
لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة عن يمينه

ثم يحمد الله ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه
واشياخه واقاربه واخوانه وساير المسلمين ثم ياتي الروضة
الشريفة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد صح انه صلى الله عليه
وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي وهذا ان على ظاهره خلافا لمن اولهما ويقف المنبر
ويدعو ويحرم ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره ان يلصق
البطن والظهر بجداره وكذا مسحه باليد وتقبيله خلافا لمن
استحسنه كما بينته في الحاشية ويسن له ان يحرص مدة الاقامة
على كثرة الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه مع الجماعة
وان يخرج كل يوم خصوصا يوم الجمعة الى البقيع بعد السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا وصله السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور
الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس
والحسن بن علي وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر ابن محمد وغيرهم
ويبدا بعثمان ان لم يمر بغيره والا سلم عليه مع وقوف يسير ثم يرجع

اي لانه افضل من في البقيع

اليه

اليه بعد ثم بالعباس ومن معه ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان ياتي الى قبور الشهداء باحد وافضله يوم الخميس ويبدأ
بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود من حمزة ويدرك جماعة الظهر فيه وان ياتي
مسجد قباء وهو اكد ذكرا واولى يوم السبت ناويا التقرب بزيارته
والصلاة فيه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد قباء كعمرة
وانه كان ياتيه راكبا وماشيا كل سبت فيصلي فيه ركعتين وان ياتي
بئر اريس التي صح عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم تفل فيها لكن نازع
فيه الزين العراقي بانه لم يقف له على اصل وهي عند مسجد قباء فيشرب
ويتوضأ منها وان ياتي المشاهد بالمدينة وهي معلومة لاهلها والآبار
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها فيشرب ويتوضأ
وهي سبعة وبعضها مشهور عند اهل المدينة وان يستحضر مدة مقامه
بالمدينة جلالتها وانها التي اختارها الله سبحانه ونعم لهجرة نبيه
صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه ويستحضر ايضا تردده صلى الله
عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعه وان يجاور بها بالشرط المتقدم في مكة

وهو ان لا يغلب وقوعه في المعصية

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت
اي البلاء والمشقة
له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وان يصوم بها ويتصدق ما امكنه
والاولى على اهلها المحتاجين جيرانه صلى الله عليه وسلم فان ذلك
من جملة بره صلى الله عليه وسلم وان يودع المسجد عند سفره بركعتين
ويدعو بما احب دينا ثم ياتي القبر الشريف ويعيد ما مر ويقول
اللهم لا تجعله اخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي في العود الى
الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة
وردنا سالمين غانمين وان ينحرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى
ومن البدع القبيحة المنكرة تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة
اي العوام الجهلة حتى فعلها اهل مكة في تقربهم برمي الغنم في الحجرة التي كانت عند جبل قبيس
الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وكره الامام
مالك رحمه الله لاهل المدينة دون الغرباء كلما دخل احدهم المسجد و
خرج الوقوف بالقبر الشريف الا لقدوم من سفر او خروج اليه قال السبكي
والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب ذلك للكل ويؤيده كلام الاذكار كما
بينته في الحاشية ونقل تراب حرم المدينة وما عمل منه يحرم كنقل
تراب حرم مكة فيما قدمناه ويحرم ايضا صيده واشجاره على الحلال

وغيره

وغيره ويأتي فيهما جميع ما مر وما يأتي من التفصيل لكن لا ضمان
فيهما ومثله في ذلك وج الطايف وحده اي حرم المدينة من عير الى ثور وما في الحديث
صح
فيهما
قيل وثور انما هو بمكة فالصواب من عير الى احد ورد بان جبل
صغير [illegible] احد وصح ان المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عند
عليه وسلم كان مبنيا باللبن وسقفه جريد وعمده خشب النخل
بكسر الموحدة [illegible]
وبناه صلى الله عليه وسلم مرتين فكان في المرة الاولى ستين ذراعا
او يزيد وفي المرة الثانية جعل طوله مما يلي القبلة الى موخره
مائة ذراع وكذا في العرض ثم لم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا
ثم زاد عمر من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق
المحراب العثماني وحده في المغرب الى الاسطوانة السابعة من المنبر
ولم يزد شيئا من جهة الشرق لان الحجرة كانت هي الحد من الشرق
في زمنه وبناه على هيئة بنايه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد فاعلا وعمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه
فبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج وجعل ابوابه ستة كما كان في زمن عمر

انجح المساعي الى اعظم المساجد والمكاسب

وزاد في قبلته الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد
في غربيه قدر اسطوانة فصار المسجد في زمنه من جهة الغرب
ينتهي الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار
اسطوانتان فقط زادهما الوليد ثم زاد فيه المهدي مائة
ذراع من جهة الشام وينبغي الاعتنا بالمحافظة على الصلاة فيما كان
في عهده صلى الله عليه وسلم ونهايته بعد الزيادة الثانية الاسطوانة
عند ميزاب الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم
قال في الحديث الصحيح وهو صلوة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان في زمانه
زمنه دون بقية الزيادة كما صرح به في الاصل وغيره ووافقه
جمع واعترض عليه جمع باشيا اجبت عنها في الحاشية لكن اذا صلي
في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل وبعض العامة (اي من العلماء)
يزعم ان في حديث من زارني وزار ابي ابراهيم في عام ضمنت له (اي العوام الجهال) ابي هم
الجنة وهو حديث باطل وضعه الفجرة وان كانت زيارة الخليل (اي الجهلة الكذبة)
عليه السلام قربة مستقلة لكن لا تعلق لها بالحج كما ان زيارة بيت

نخ

المقدس

٥٨

المقدس كذلك خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من انها من
تمام الحج فيفعلها عقبه ولو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم او المسجد الاقصى سن له الوفا بنذره الباب السابع فيما يجب
على من ترك مامورا او فعل محرما اما ترك المامور فعلى قسمين
الاول ما لا يفوت به الحج وهو ما عدا الوقوف ثم قد يكون ماذونا
فيه كالتمتع والقران فان فيهما ترك واجب ماذون فيه وهو
الاحرام من الميقات ففيهما دم ثم صوم وقدم تفصيلهما وقد
او هو ترك الاحرام من الميقات ومبيت مزدلفة ومنى والرمي
وطواف الوداع وفي هذه الخمسة دم كدم التمتع في جميع ما مر نعم
صوم الثلثة في الحج لا يتصور الا في الاول كما بينته في الحاشية واعطا
فراجعه فانه مهم ومر ان طواف الافاضة والسعي ونحو الحلق
لا اخر لوقتها ولا جبر فيها الثاني ما يفوت به الحج وهو الوقوف
بعرفة لا غير فمن فاته ولو بعذر لكن لا باثم لزمه دم كدم التمتع
في جميع ما مر ايضا نعم لا يدخل وقته الا بحجة القضاء ولزمه
ايضا التحلل بطواف وسعي وحلق ولا يحسب ذلك عمرة وعليه القضاء
(اي عمرة واجبة بحجة لعمرة الاسلام)

ان كانت الفائتة تطوعا والا فهو باق في ذمته ولا يجب فيه
الفور وان لم يكن عند تلبسه فوريا واما قضاء التطوع فلا
يجوز تاخيره عن السنة المستقبلة بغير عذر وما الثاني فهو
ان يفعل محرما من الستة المحرمة بالاحرام فيما عدا الجماع
والصيد وفيه ولو على ناس او جاهل بتفصيله ذبح شاة بصفة
الاضحية واطعام ستة مساكين كل نصف صاع او صوم ثلثة ايام
واما الجماع ففيه بدنة فبقرة فسبع من الغنم فان عجز قوم
البدنة دراهم ويشتري بها طعاما ويتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما واما الصيد المحرم بالحرم او الاحرام ففيما له مثل
من النعم مثله منها ويتخير بين ذبحه ويعطيه او يفرق لحمه النعم
على مساكين الحرم او فقرائه ولو غرباء او اعطائه لهم ولو خارج
الحرم بقيمته في مكة بقول عدلين طعاما يجزي في الفطرة
وصوم يوم حتى كان عن كل مد وحتى انكسر مد صام يوما وفي
غيره بين الاخيرتين ويضمنه بقيمته محل التلف والاتلاف خير
ووقته وفيهما يعتبر الطعام بسعر مكة والمثل تقريب ففي

الضبع

ففي الضبع الذكر كبش والانثى نعجة والنعامة بدنة لا بقرة
ولا سبع شياه وفي الوعل وحمار الوحش وبقرة بقرة وفي الظبي
كبش والظبية عنز وفي الثعلب شاة والارنب عناق وهي
كما في التحرير وغيره انثى المعز ما لم تبلغ سنة وفي الروضة معز
واصلها من حين تولد حتى ترعى وفي اليربوع وفي الوبر انثى
معز فصلت عن امها وعلى تفسير العناق الثاني تكون هذه دون
العناق لان الارنب خير من نحو اليربوع على ان المنافاة بين
التفسيرين كما بينته في الحاشية وفي الضب وام حبين جدي
ويحكم به فيما لا نقل فيه ولو من بعض السلف كمجتهد واحد مع
سكوت الباقين عدلان شهادة فقيهان بما يحكمان به وزيادة
الفقه على ذكر سنة فطنان وان قتلاه لكن بلا تعد بل ولو
ولو اختلف تمثيل العدول تخير ويقدم مثبت المثل وفي واحد الحمام وهي
ما عب من كل مطوق شاة وفي ساير الطيور القيمة ويفدى كبير
وصحيح ومعيب وضدها بمثله نعم فداء المريض بالصحيح والهزيل
بالسمين افضل ومع اختلاف جنس عيب لا نوعه كاعور يمين بيسار

كحسين ورنا دابة عظيمة البطن بخلقة الحرباء وقيل الصغار من الضب ٥ شرح

ويجزي ذكر عن انثى وعكسه والذكر افضل وفي الحامل حامل
ولا يذبح بل يقوم بمكة ولا يتصدق او يصوم كما مر فان ضربها
فالقت ميتا وماتت فكذلك والا ضمن ما بين قيمتها حاملا ضمن
وحائلا وبجنينها او حيا وماتا ضمن كلا وحده او هو فقط
ضمنه ونقصها ولو جرح ظبيا وانه مل فنقص عشر قيمته
فعليه عشر شاة او قيمته او صوم بقدرها وان برا ولا نقص به
فما يراه قاض باجتهاده وعليه في غير المثلي ارشه ثم يتخير ولو ازمنه ارشه
لزمه جزائه فان قتله بعد انه ماله او جرح ثم اخر مطلقا فجزائه
زمنا وفي ابطال احد امتناعي نحو نعامة ما نقص كما لو
جرحه فغاب فوجده ميتا وشك ويلزم الجماعة والقارن جزاء
واحد وشريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤس ويحرم على المحرم
وغيره قلع وقطع شجر الحرم بامكان اصله ولو دون غصنه فيه
او ودفع الرطب غير المؤذي سواء المباح والمملوك المستنبت وغيره المستنبت
وخبط ورقها ان اضرها وان غرست حرمية بحل او عكسه اعتبرت جراد
المنبت الاصلي ولو في الاولى يجب ردها الى الحرم والا ضمنها وان

وان نبتت ومن قلعها او قطعها استقر عليه ضمانها ولو
نقلها من الحرم اليه فلا ضمان ولو غرس في الحل نواة حرمية
ثبت لها حكمها ولو انتشر غصن اصله في الحل الى الحرم ضمن
صيده فوقه فقط او عكسه ضمن الغصن فقط ان لم يوذ ولو
اخلف له مثله في سنته بان لطف كالسواك فلا ضمان فيه
وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة تجزئ في الاضحية وفي
الصغيرة التي لا تنقص عن سبعها شاة فان جاوزت
السبع فشاة اكبر وان نقصت عنه فالقيمة ويحرم ايضا قطع
وقلع حشيشه الاخضر وقلع يابسه ان لم يمت ويضمنه
بالقيمة ما لم يخلف ويجوز رعيه كالشجر وقطعه للبهائم و
التداوي ان وجد السبب والتغذي بنحو رجلة فقط
لا للبيع ممن يعلف او يتداوى او يتغذى به والاذخر مباح
كالحنظل والبقول والخضراوات وغيرها من الزروع والنقيع اسم المكان
بالنون حماه صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فيضمن
شجره وحشيشه لا صيده بالقيمة لبيت المال واعلم ان الدم اما دم

ثم شيء بمعنى انه يلزمه الذبح فان عجز فغيره مما هو تقدير الى ان الشرع
قدر ما يعدله اليه على الاين به ولا ينقص وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع
او وتعديل الى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة
وهو الجماع ومر ذكره ودم الاحصار ففيه شاة فطعام بالتعديل او
او هو دم جزاء الصيد والشجر والحشيش في غير الذبح فيه او تقدير
وهو دم الحلق والقلم والاستمتاع كالتطيب والتدهن واللبس و
مقدمات الجماع والجماع بين التحللين او بعد الافساد وقبلهما فيجب الذبح
او اطعام ستة مساكين كل نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وتكمل
الفدية بازالة ثلاث شعرات او اظفار او جزء من ثلاثة مع اتحاد
اتحاد الزمان والمكان وفي شعرة او ظفر او بعض كل مد وفي اثنين من كل
منهما مدان اختار الدم فان اختار الصوم فصوم يوم او يومين او الاطعام
فصاع او صاعان على ما حررته في الحاشية ولو اخذ من شعرة واحدة ثلاثة
اجزاء فان انقطع الزمان فثلاثة امداد والا فمد ولا شيء في شق
الشعرة نصفين بلا ازالة وتكرر ايضا في دهن بعض الراس ولو بعض

شعرة وهذه الدماء الاربعة لا تختص ذبحها بوقت لكن يندب ايام
التضحية ويجب المبادرة اليها ان حرم السبب وكلها اراق في النسك
الا دم الفوات فانه لا يجب ولا يجزئ الا بعد دخول وقت الاحرام
بالقضاء وكل هذه الدماء تختص ذبحها وتفرقتها وتفرقة
بدلها على ثلاثة مساكين الحرم الشاملين لغرباء الا المحصر فيذبح
ويفرق حيث احصر ولا يجب استيعاب المحصورين والمتوطنون
اولى الا ان اشتدت حاجة الغرباء ولا يتعين لكل مد الا في
نحو دم الحلق فان لكل نصف صاع فان فقدوا اخر حتى يجدهم
ويصوم حيث شاء وافضل بقعة لذبح الحاج ولو متمتعا منى
والمعتمر المروة وكذا الهدي بكماله ولو سرق المذبوح وجب بدله
ولو لحما يشتريه ولا فرق بين ان يقصر في تاخير التفرقة ويكون
السارق من مساكين الحرم وان وجدت نية الدفع اولا وحيث اطلق
الدم فالمراد به شاة تجزئ في الاضحية وتجزئ البدنة والبقرة عنها الا
في جزاء الصيد فالواجب فيه المثل وتجزئ احديهما عن سبع شياه لزمته
ثم المحظور اما استهلاك كالحلق والقلم واتلاف الصيد او نحوه واما

استمتاع كالتطيب واللبس والدهن والجماع ونحوه ولا يتداخل او
واجبه الا ان اتحد النوع كلبسه او تطيبه باصناف والمكان والزمان
عادة وان طال في تكوير العمامة ولبس ثيابا كثيرة ولم يتخلل
تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل او نحوه نعم لو افسد نسكه بجماع ثم جامع
ثانيا فلا تداخل فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت الفدية مطلقا
لا في لبس مطيب او طلي رأسه بطيب او اختلف مكان نحو الحلقين او
زمنهما او تخلل تكفير تعددت ايضا ولو لم يفد الثاني غير ما افاده
الاول كان لبس قميصا فوق قميص او تحته او عمامة فوق القبع او
القميص اولا ثم السراويل فلا تعدد وان اختلف الزمان والمكان كما بسطته
في الحج بسطا شافيا ولا تداخل في نحو صيد وشجر مع مثله او غيره كان
كسر بيضة نعامة فيها فرخ ولو نوى بالكفارة بين كل من نحو الحلقين
المستقبل ايضا لم يجز عنه **فصل** وموانع اتمام النسك الاول الاحصار
العام بان يمنعوا من المضي فيه من جميع الطرق ولم يتمكنوا الا بقتال او بذل
مال وان قل فيأتون بعقد ويحلقون ثم لهم التحلل وان اتسع الوقت وامنعوا
من الرجوع ايضا وتأخيره مع اتساع الوقت اولى لكن فاته الحج ورجي او تيقن

زوال

62

زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او قبل ثلاثة ايام في العمرة
امتنع التحلل ولو منع من الرمي والمبيت لم يتحلل لانهما يجبران ويمكنه
التحلل بالطواف والسعي والحلق وكره بذل لكفار والاولى قتالهم ان
اطاقوه ولهم لبس درع مع الفدية ولا يتحلل بنحو مرض وفقد نفقة
وضلال طريق الا اذا اشترطه وصح ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق والنية
فقط كالعبد او عدم الهدي له ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس
المرض او شرط قلب حجه عمرة او انقلابه اليها بنحو المرض جاز واجزأته
عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل ولو اراد المحصر لزمه ذبح وان
شرط عدمه ثم حلق وينوي بهما به فيحصر بذلك فان عدم كما ذكرناه في دم التمتع
فاطعام بقيمته ثم صوم عن كل مد يوما وينوي ويفرق ويطعم حيث احصر
مع ذبح ما لزمه من الدماء وان امكنه وصول طرف الحرم ويصوم حيث شاء
ويتوقف تحلله على الاطعام لا الصوم الثاني الحصر الخاص كان حبس ظلما
او بدين وهو معسر فله حينئذ التحلل فان فاته الحج لم يتحلل بعمرة
الثالث الرق فاذا احرم من فيه رق كبعض في نوبة سيده او لا مهاياة
باذن سيده لم يحلله ولمشتريه ان يفسخ ان جهل احرامه وله الرجوع

بنحو

عن اذنه ما لم يحرم او بغير اذنه صح ان كان بالغا او تم ولمشتريه تحليله لكنه

خلاف الاولى وللقن ان يتحلل بنفسه وان لم يامره كما رجحه في الحاشية وليس

لمكاتب ان يحلله ان احتاج في اداء منسكه لسفر ولو رجع قبل احرام فله تحليله

تحليله وان لم يعلم برجوعه كما لو اذن له في العمرة فحج ولو اذن له في تمتع فله

رجوعه بين النسكين فان قرن لم يحلله او بالاحرام في ذي القعدة فاحرم في

شوال فله تحليله ما لم تدخل القعدة ولو افسده لم يلزم السيد الاذن في القضاء

وان احرام باذن وما لزمه من دم لا يلزم السيد بل لا يجزئه ان ذبح عنه او وجبه

اي من بدل لم و هو الصوم او بالدم حقيقة ان اكتفى بيده

الصوم وله منعه منه لا ان وجب بتمتع او قران اذن فيه وله ذبحه عنه

بعد موته ولو عتق وقدر لزمه الدم ويكفر مكاتب باذن سيده فله ذبح عنه ولو

في حياته وتحليله اياه ان يامره فيحصر بنية مع الحلق وان لم يصم وينعقد نذره

اي للزوج

النسك بغير اذن ويجزئه مع رقه الرابع الزوجية يسن له ان يحج بزوجته لها

ان لا تحرم بغير اذنه وان احرمت بفرض والاوجه استئذانه مع سيدها ان كانت امة

اي بان كان حجها نفلا

ومتى لم تستاذنه فله تحليلها كالعبد ما لم يكن لها حبس نفسها او تكن في نحو نذر

اي فللزوج ان يامرها به

معين قبل النكاح او بعده باذنه او سافر معها بحيث لا تفوت عليه استمتاع بان كان

اي كالسنة هذه مثلا

محرما وجب عليها ان تحلل كالمحصر فان ابت فله وطؤها والكفارة عليها فقط

ولا يحللها

ولا يحللها الا ان راجعها الخامس الابوة وليس لاب وان علا ولا لام

كذلك منعه لكن يسن استئذانه ان كان مسلما من التطوع وله تحليله منه كالعبد

ويلزمه باذنه ولو مكيا ونحوه السادس الدين وليس لغريمه تحليله بل منعه

من السفر الا ان اعسر او لم يحل الدين فان كان يحل في غيبته يسن ان يوكل من

اي اولم يغلب نفسه نحو

يقضيه ولا قضاء على محصر تحلل فان احصر في قضاء او نذر معين في العام

الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الاسلام استقرت بان استطاعها قبل

عام احصاره والا فلا حتى يستطيع ومتى وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه

اي طريقا اخرى

لزمه وان علم الفوات ثم ان حصر او صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء والا كان

استوى باقتضي وان دام المحصر وصبر متوقعا زواله فلا قضاء ويتحلل بما ذكر ان

تمكن من البيت والا فكتحلل المحصر ويلزمه القضاء كما لو بقي على احرامه غير متوقع

زواله حتى فاته الوقوف فاحرم فيتحلل ثم اطلق وان اراد ان يحرم ويبني

لم يجز ان كان لو احرم والوقت باق صح احرامه ولزمه الاستئناف وان لم يتحلل

دم

حتى فاته الرمي والمبيت فعليه ويحصر به وبالحلق التحلل الاول ثم يطوف ثم

حجه وعليه دم ثان لمبيت منى وثالث لمبيت مزدلفة ولا قضاء باحصار بعد

الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بعمل عمرة ولا قضاء ومن فاته الوقوف

وصابر اي من عمل العمرة

فيتحلل بعمل عمرة ان امكنه ولزمه دم فوات والا فبهدي مع دم احصار للفوات وان وقف صح

لزمه التحلل بعمرة بعمل عمرة فيحرم عليه استدامة احرامه فان فعل وحج به لم

يجزئه ولمن وقوف مصابرته للطواف والسعي ولا ينقلب الفائت عمرة ولا يعيد

السعي ان كان قد سعي للقدوم خلافا لما حكاه القاضي وان اعتمده ابن

الرفعة ولا يجزئه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وبما فعله من العمل

يحصل التحلل الثاني ويحصل الاول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي

ولا يحتاج لنية العمرة ثم ان كان فرضا فهو باق في ذمته او تطوعا قضاه فورا

ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج ويلزمه مع القضاء دم للفوات وان حصل

بنحو نوم ونسيان وضلال طريق الباب الثامن في حج الصبي انما يصح احرامه

مميز باذن الولي ويصح احرامه عنه بنفسه او ماذونه وهو الاب فالجد

فالوصي فالحاكم او قيمه ويحرم عن غير مميز ومجنون لا مغمى عليه ولو في

غيبتهما وان كان محرما بان ينوي جعله محرما فيصير مميز د ذلك محرما

وان لم يقل احرمت عنه او جعلته محرما ويصح احرام سفيه من غير اذن

وسيد عن صغير لا عن بالغ ويفعل الولي بالمميز وغيره ما عجز عنه

انتهى الكلام بالخير والسلام عن النقل من النسخة التي هي المباركة

المنافعة لجميع المسلمين والمسلمات ولمن طالع فيها ويعمل سنة ما ئتين

و

[Margin notes:]

العمرة

لنية

اي او نائب الحاكم

اي لتعذر منه يرجا فيه براءة

اي بان لم يحضر عنه ابتدا النية منهم لاحدهما بخلاف باقي الاركان فانه

لا بد من احضار الاشخاص المذكورة حتى يفعل الولي نحو احرام

وخمس وخمسين بعد الالف على صاحبها افضل

الصلاة والسلام والحمد لله

رب العالمين

امين ثم

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اعطني ولداً صالحاً وقلباً
نوراً، وعلماً نافعاً وعملاً مقبولاً
وتجارة لن تبوراً، وخيراً كثيراً.
وسيئة بعيداً. وعمراً طويلاً ورزقاً
كثيراً، وجسداً عافياً وستراً عيوباً.
وجنة نعيماً. ودرجة كبيراً، وذنباً
مغفوراً، وسعياً قبولاً، بمعجزة النبيك
محمد المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم باعد لنا من شركك وعصيك
وعذاب القبر وسوء الحساب آمين
يا رب العالمين

٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين قال سيدنا ومولانا شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه
فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين
حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو
يحيي زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله تعالي
ونفعنا به والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه اصطفاه من الانام
وهدي من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام
احمده علي جميع نعمائه واشكره علي ترادف الائه وكهولات